

[كتاب الصلاة]^(١)[باب صفة الصلاة]^(٢)

[١٥٧] [و]^(٣) أجمعوا : على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال
[الله]^(٤) تعالى []^(٥) : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(٦)
[النساء : ١٠٣] .

[١٥٨] وأجمعوا : على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة^(٧) .

[١٥٩] وأجمعوا : على أنها [سبع عشرة]^(٨) ركعة ، الفجر ركعتان ، والظهر
أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع^(٩) .

[١٦٠] وأجمعوا : على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ،
وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض [أو]^(١٠) نفاس^(١١) .

[١٦١] وأجمعوا : على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف

-
- (١) الصلاة في اللغة : الدعاء بخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم .
وشرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . « الإقناع » (١ / ١٦٠) .
وهذا العنوان ساقط من (ز)
- (٢) العنوان ساقط من (ج) .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) في (ز) : ﴿ وَصَلِّ ﴾ .
(٦) وقول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
وَأِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رواه البخاري (٨) .
- (٧) « المغني » (١ / ٤١٢) ، و « رحمة الأمة » (٣٣) .
(٨) في (ز) : سبعة عشر ، والصواب هو المثبت .
(٩) « المحلى » (٢ / ٢٤٨) ، و « رحمة الأمة » (٣٣) .
(١٠) في (ز) : و .
(١١) « المغني » (١ / ٤١٠) ، و « المهذب » (١ / ٩٩) .

[(١) من الرجال [العقلاء البالغين] (٢) ، و [خاطبهم] (٣) بها [إلى] (٤) المعاينة للموت
[و] (٥) أمور الآخرة ، وكذلك النساء [سوى] (٦) ما [اختصاص] (٧) به من الحديثين
المذكورين ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن عجز عن [الإيماء] (٨) برأسه سقط الفرض
عنه (٩) .

[١٦٢] وأجمعوا : على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم
امتنع [منها] (١٠) جاحداً لوجوبها عليه فإنه كافر ويجب قتله ردة (١١) .

[١٦٣] ثم اختلفوا : فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك ،
والشافعي ، وأحمد : يقتل إجماعاً منه ، وقال أبو حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي من غير
قتل .

[١٦٤] ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك :
يقتل حدًا .

وقال ابن حبيب (١٢) من أصحابه : يقتل كفرًا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه
يقتل بالسيف ، وإذا قتل حدًا على المستقر من مذهب مالك ، فإنه يورث ، ويصلي
عليه ، وله حكم أموات المسلمين .

(١) في المطبوع : بها .

(٢) في المطبوع : البالغين العقلاء .

(٣) في (ج) ، (ز) : خطابهم .

(٤) في (ز) : إلا .

(٥) في المطبوع : أو .

(٦) في (ج) : سواء ، والمثبت هو الصواب .

(٧) في (ز) : اختصاصنا ، وفي (ج) : اختصاص .

(٨) في (ج) : الإيمان ، والمثبت هو الصواب .

(٩) « حاشية ابن عابدين » (٣٧٩/١) ، و « بداية المجتهد » (١١٣/١) ، (١٧٣) ، و « رحمة الأمة » (٣٣) .

(١٠) في (ز) والمطبوع : من الصلاة .

(١١) « بداية المجتهد » (١٧٣/١) ، و « رحمة الأمة » (٣٣) .

(١٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أبو مروان الأندلسي المالكي ، من أهل البيرة ،
كان فقيهاً حافظاً للحديث والأخبار ، من مصنفاته « إعراب القرآن » ، « شرح الموطأ » ، « طبقات
الفقهاء » ، ولد (١٧٤هـ) ، وتوفي (٢٣٨هـ) ، انظر : هدية العارفين (١/٦٢٤) .

وقال الشافعي : إذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل حدًا ، وحكمه حكم أموات المسلمين .

واختلف أصحابه متى يقتل ؟ فقال أبو علي ابن أبي هريرة^(١) : ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ، وهكذا ذكر صاحب « الحاوي »^(٢) .

وقال أبو سعيد الاصطخري : يقتل بترك الصلاة الرابعة [إذا ضاق] ^(٣) وقتها .

وقال أبو إسحاق الاسفرائيني^(٤) : يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ، ويستتاب قبل القتل ^(٥) .

[١٦٥] واختلفوا : أيضًا كيف يقتل ، فقال [الشيخ] ^(٦) أبو إسحاق الشيرازي : المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف ، إلا أن أبا العباس^(٧) ابن [سريج] ^(٨) قال : لا يقتل

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بآب سريج وبأبي إسحاق المروزي ، كان معظمًا عند السلاطين ، مات ببغداد (٣٤٥هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٩١/٢) .

(٢) هو أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه ، منها « الحاوي » ، و« الأحكام السلطانية » ، وكان حافظًا للمذهب ، توفي ببغداد (٤٥٠هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٠٦/٢) .

(٣) في (ز) والمطبوع : مع ضيق .

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الاسفرائيني ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع ، سبح في بحار العلوم معانداً أمواجها ، وسرى في لياالي الفهوم مكابداً إدلاجها ، توفي (٤٧١هـ) ، بنيسابور ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٤٠/١) .

(٥) « المهذب » (١٠٠/١) ، و« العدة » (٦٣/١) ، و« التلقين » (٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(٦) من (ز) والمطبوع .

(٧) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني ، ولحق قضاء شيراز ، توفي (٣٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣١٦/١) .

(٨) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

بالسيف ، ولكن ينخس [به]^(١) أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت^(٢) .

[١٦٦] واختلفوا : أيضًا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ؟ فمنهم من قال :

يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث^(٣) ، ومنهم من قال : لا يحكم بكفره ، ويتأول الحديث [على]^(٤) الاعتقاد .

وقال أحمد : [إن]^(٥) من ترك الصلاة [كسلاً وتهاوناً]^(٦) وهو غير جاحد

لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه [متى يجب قتله على ثلاث روايات ، (إحداهن)^(٧) : أنه]^(٨)

متى ترك صلاة واحدة [وضاق]^(٩) وقت الثانية ودعي إلى فعلها ولم يصل قتل نص

عليه ، وهي اختيار أكثر أصحابه ، وفرق أبو إسحاق^(١٠) [ابن شاقلاً]^(١١) منهم فقال :

إن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر ،

والعصر إلى المغرب قتل ، وإن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى [تجمّع]^(١٢) معها

كالمغرب إلى العشاء ، والظهر إلى العصر لم يقتل .

والثانية : أنه إذا ترك ثلاث صلوات متواليات ، وتضايق وقت الرابعة [و]^(١٣) دعي

إلى فعلها ولم يصل قتل .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر هذا الكلام بنصه في «المهذب» للشيرازي (١٠١/١) .

(٣) يقصد حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رواه النسائي (٤٦٢) .

(٤) في (ج) : عن . (٥) ساقطة من المطبوع .

(٦) في (ج) : متهاوناً وكسلاً . (٧) في المطبوع : الأولى .

(٨) سقط من (ز) . (٩) في (ز) والمطبوع : وتضايق .

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البزار ، جليل القدر ، كثير الرواية ،

حسن الكلام في الأصول والفروع ، توفي (٣٦٩هـ) . انظر : «طبقات الحنابلة» (١١١/٢) .

(١١) في المطبوع : ساقلاً ، والصحيح ما أثبتناه . (١٢) في المطبوع : يجمع .

(١٣) سقطت من المطبوع .

والثالثة : أنه يدعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل رواها المروزي ، واختارها الخرقى^(١) ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل [يجب]^(٢) قتله حدًا أو [كفرًا]^(٣) على روايتين ، إحداهما : أنه يقتل لكفره كالمرتد ، ويجزئ عليه أحكام المرتدين ، فلا يورث ، ولا يصلي عليه ، ويكون مائة فيئا ، وهي اختيار الجمهور من أصحابه .

[والثانية]^(٤) : أنه يقتل حدًا ، وحكمه حكم أموات المسلمين ، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة^(٥) .

[١٦٧] وأجمعوا : على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصلح فيها النيابة بنفس ولا مال^(٦) .

[١٦٨] وأجمعوا : [على]^(٧) أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظًا ذاكرًا [لها]^(٨) قادرًا على فعلها غير ذي عذر ولا [مرید]^(٩) لجمع^(١٠) .

[و]^(١١) قال أهل اللغة : والدعاء عند [العرب]^(١٢) [بمعنى الصلاة ، قال تعالى :

(١) « مختصر الخرقى » (٣٥) .

(٢) في (ج) والمطبوع : وجب .

(٣) في (ز) والمطبوع : لكفره .

(٤) « المجموع » (١٦/٣) ، و« المغني » (٤١٦/١) ، و« بداية المجتهد » (١٧٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

* وابن بطة هو : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر العكبري ، المعروف

بأبن بطة ، وقد لازم بيته أربعين سنة منذ أن عاد من رحلته ، وكان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة ، من

مصنفاته : « الإبانة » ، و« السنن » ، و« المناسك » وغيرها ، توفي (٣٨٧هـ) . انظر : « طبقات الخنابلة »

(١٢٥/٢) .

(٦) « رحمة الأمة » (٣٣) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في المطبوع : مریدًا .

(١٠) انظر : « المهذب » (١٠٥/١) ، و« شرحه للنووي » (٦٧/٣) .

(١١) ساقطة من المطبوع .

(١٢) في (ج) : المغرب .

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم^(١)، [وسميت]^(٢) الصلاة صلاة لِمَا فيها من الدعاء. وقيل: من صليت العود إذا لبتته، فالمصلي []^(٣) يلين ويخشع، وقيل من [الصَّلَاة]^(٤) وهو عظم [العجز]^(٥) يرتفع عند الركوع والسجود^(٦).

باب أوقات الصلاة^(٧)

[١٦٩] [و]^(٨) اختلفوا: في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: [تجب]^(٩) بآخره^(١٠).

[١٧٠] [واتفقوا]:^(١١) على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن تُصَلَّى []^(١٢) قبل الزوال^(١٣).

[١٧١] ثم اختلفوا: في آخر وقت [صلاة]^(١٤) الظهر، فقال الشافعي، وأحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، [فإذا]^(١٥) صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع. (٢) في (ز) والمطبوع: فسميت.

(٣) في (ج): قد.

(٤) في المطبوع: الصَّلَاة. قال الفيروزآبادي: الصَّلَاة: وسط الظهر متأ ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الوَرَكَيْنِ، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صَلَوَانٍ. انظر «القاموس المحيط» (٤/٤٠٠).

(٥) في المطبوع: الفخذ. (٦) انظر: «المجموع» (٣/٣).

(٧) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع. (٨) ساقطة من (ج).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) «المهذب» (١٠٣/١)، و«المدونة» (١٧٨/١)، و«المغني» (٤١٥/١).

(١١) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. (١٢) في المطبوع: يصلي.

(١٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٧)، و«الاستذكار» (٢٤/١).

(١٤) ساقطة من (ج). (١٥) في (ج): وإذا.

زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة [هي] ^(١) أول وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه [وزاد أدنى زيادة] ^(٢) فهو آخر وقت العصر. واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي، وأحمد: [وهو اختيار أبي يوسف] ^(٣)، وعنه رواية أخرى: إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيئًا [وجب] ^(٤) العصر.

وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار [ظل] ^(٥) كل شيء مثله، و[أول] ^(٦) وقت العصر إذا صار [ظل] ^(٧) كل شيء مثليه، فبينهما وقت ليس من وقتيهما، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من [أول] ^(٨) زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار، وهو بعينه أول وقت العصر المختار، [و] ^(٩) يكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار، واختص الوقت بالعصر، [ولا] ^(١٠) يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار [في الظهر] ^(١١) إلى الضرورة إلى أن يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات، فإذا بقي إلى غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر؛ فحينئذ يستويان في الضرورة، [وقوله إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الأشخاص عند الزوال أيضًا] ^(١٢)، وقول أبي حنيفة، ومالك: إذا صار ظل كل شيء [مثله

- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| (١) ليست في (ز) والمطبوع. | (٢) ساقطة من (ز) والمطبوع. |
| (٣) في (ز): واختارها أبو يوسف. | (٤) في (ز) والمطبوع: وجبت. |
| (٥) ساقطة من (ز). | (٦) في المطبوع: أن. |
| (٧) ساقطة من (ز). | (٨) ليست في (ز) والمطبوع. |
| (٩) ليست في (ز). | (١٠) في (ز) والمطبوع: فلا. |
| (١١) ساقطة من (ج). | (١٢) زيادة من (ج). |

أو^(١) [مثلته [فإنهما]^(٢)] []^(٣) [إنما]^(٤) يعتبران ذلك [أيضًا]^(٥) من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي ، وأحمد [فهو]^(٦) اتفاق منهم^(٧) .

[١٧٢] واختلفوا : في وقت المغرب ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لها وقتان ، فأول وقتها إذا غابت الشمس ، وآخره [حتى]^(٨) يغيب الشفق .

وقال مالك [في المشهور عنه]^(٩) ، والشافعي في أظهر قوليه : لها وقت واحد مضيق [مقدر]^(١٠) آخره بالفراغ منها ، وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب : [أن]^(١١) لها وقتان^(١٢) .

[١٧٣] واختلفوا : في الشفق الذي يدخل وقت العشاء [بغيبوته]^(١٣) ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو الحمرة ، وقال أبو حنيفة : هو البياض .
[وأهل اللغة على القول الأول ، وقال الخليل^(١٤) ، والقراء^(١٥) ، وابن

-
- (١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ج) : أيضًا .
(٣) في (ج) : أيضًا .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في (ز) والمطبوع .
(٦) في المطبوع : وهو .
(٧) انظر : «المجموع» (٢١/٣) ، (٣٠/٣) ، و«المغني» (٤١٥/١) ، (٤١٧/١) ، و«بدائع الصنائع» (٣٩١/١) ، (٣٩٣/١) ، و«الاستذكار» (٢٤/١) ، (٢٥) ، (٢٦) .
(٨) في (ز) والمطبوع : حين .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ج) : مقدار ، وفي المطبوع : مقرر . (١١) غير موجودة في (ز) والمطبوع .
(١٢) «الاستذكار» (٢٨/١) ، و«بدائع الصنائع» (٣٩٤/١) ، و«المغني» (٤٢٥/١) ، و«المجموع» (٣/٣٢) .

- (١٣) في المطبوع : المختار .
(١٤) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، شيخ النحاة ، وهو الذي اخترع علم العروض ، كان رجلاً صالحاً وقوراً كاملاً ، وكان متقللاً من الدنيا جداً ، كان يقول : لا يجاوز همي ما وراء بابي ، وكان ظريفاً حسن الخلق ، من تلامذته : سيبويه ، والنضر بن شميل ، من مؤلفاته : «العين» في اللغة ، توفي (١٧٠هـ) . انظر : «البداية والنهاية» (١٧٣/١٠) .
(١٥) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور ، أبو زكريا الكوفي الشهير بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين =

دُرَيْدٌ^(١): الشفق الحمرة، قال الفراء: سمعت بعض العرب تقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر^{(١)(٢)}.

[١٧٤] واختلفوا: في آخر وقت العشاء المختار، فقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنهم: إلى ثلث الليل، واختلف أصحاب أبي حنيفة؛ فمنهم من قال: إلى [ما]^(٣) قبل ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل، و[هذا]^(٤) القول الآخر للشافعي، و[الرواية الأخرى]^(٥) عن أحمد. وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر [بمقدار أربع]^(٦) ركعات، [ثلاث]^(٧) للمغرب واحدة من العشاء، [وهو القول الآخر للشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد]^(٨).

وقال الشافعي، وأحمد: [وقت الضرورة في العشاء الآخرة]^(٩) إلى أن يطلع الفجر، فمن أدرك من [العشاء]^(١٠) الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها. وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر]^(١١).

= والقراء، كان يقال له: أمير المؤمنين في النحو، وكان ثقة إمامًا، توفي (٢٠٧هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (٢٨٣/١٠).

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ولد بالبصرة، وكان أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، له من الكتب: «الجمهرة»، و«الأنواء»، و«الملاحن»، مات هو وأبو هاشم الجبائي في يوم واحد، توفي (٣٢١هـ). انظر: «نزهة الألباء» (١٩١).

(١) ما بين [] ساقط من (ز) والمطبوع.

(٢) «المغني» (٤٢٦/١)، و«الاستذكار» (٣١/١)، و«المجموع» (٤١/٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٩٦).

(٣) ساقط من (ج) والمطبوع. (٤) في (ز) والمطبوع: هو.

(٥) في (ز): رواية أخرى. (٦) في (ز): بأربع.

(٧) في (ج): ثلاثة. والمثبت هو الصواب. (٨) زيادة من (ج).

(٩) في (ج): وقت العشاء الآخرة للضرورة. (١٠) في (ج) والمطبوع: عشاء.

(١١) ما بين [] في (ز) بعد قول مالك، وفي المطبوع قبل قول مالك =

[١٧٥] [واتفقوا]^(١) : على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر^(٢) .

[١٧٦] واختلفوا : هل الأفضل تقديم [صلاة]^(٣) الفجر في أول [الوقت]^(٤) ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الإسفار إلا [بالمزدلفة]^(٥) ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الأفضل التغليس ، وعن أحمد رواية : أنه يعتبر حال المصلين ، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل^(٦) .

[١٧٧] وأجمعوا : على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس^(٧) .

[١٧٨] [واتفقوا]^(٨) : على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم ، إلا الشافعي فإنه قال : إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير ، وعن الشافعي أنه قال : إذا [كانت]^(٩) السماء [مغيمة]^(١٠) راعى الشمس [فإذا برز]^(١١) له منها ما يدلله وإلا [تأخر]^(١٢) حتى يرى أنه [قد]^(١٣) صلاها [آخر]^(١٤)

= انظر : « المغني » (٤٢٧/١) ، و« الاستذكار » (٣٠/١) ، و« الهداية » (٤٢/١) ، و« المجموع » (٤٤/٣) .

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .
(٢) « المهذب » (١٠٣/١) ، و« العدة » (٧٣/١) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٣) ساقطة من (ز) . (٤) في (ز) وقتها .

(٥) في المطبوع : في المزدلفة .

(٦) « الاستذكار » (٣٢/١) ، و« بداية المجتهد » (١٨٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٩٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٧) « المغني » (٤٢٩/١) ، و« الهداية » (٤١/١) ، و« المجموع » (٤٥/٣) .

(٨) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا . (٩) في (ز) : كان في .

(١٠) في (ز) والمطبوع : متغيمة . (١١) في (ز) : فإن يبرز .

(١٢) في (ز) : آخر . (١٣) زيادة من (ز) .

(١٤) في (ز) : بعد .

الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول [وقت] ^(١) [العصر] ^(٢) .

[١٧٩] واتفقوا: على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصلها في

مساجد الجماعات، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها ^(٣) .

[١٨٠] واتفقوا: على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن [غيم] ^(٤) ،

وفي الصيف إذا لم [يصل] ^(٥) في مساجد [الجماعات] ^(٦) ، إلا مالكا فإنه قال: يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخرها إلى أن يصير الفيء ذراعاً ^(٧) ^(٨) .

[١٨١] واختلفوا: في الأفضل في صلاة العصر من التقديم [أو] ^(٩) التأخير في

جميع الأزمنة، فقال أبو حنيفة: التأخير ما لم تصفر الشمس أفضل، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: تقديمها أفضل ^(١٠) .

[١٨٢] [واتفقوا] ^(١١): على أن الأفضل تأخير العشاء [الآخرة] ^(١٢) ، إلا

الشافعي في إحدى قوليهِ: أن تعجيلها أفضل ^(١٣) .

(١) زيادة من (ز).

(٢) «المغني» (١/٤٣٥)، و«المجموع» (٣/٦٢)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٧).

(٣) «المجموع» (٣/٥٦)، و«التلقيم» (٨٤)، و«المغني» (١/٤٣١)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٨).

(٤) في (ج): برد. (٥) في المطبوع: تصل.

(٦) في المطبوع: الجماعة.

(٧) في (ز) والمطبوع هذه المسألة قبل المسألتين السابقتين.

(٨) «الهداية» (١/٤٢)، و«المجموع» (٣/٥٦)، و«التلقيم» (٨٤)، و«المدونة» (١/١٧٧).

(٩) في (ج): و.

(١٠) «المغني» (١/٤٣٦)، و«الهداية» (١/٤٢)، و«رحمة الأمة» (٣٦)، و«المجموع» (٣/٥٧).

(١١) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. (١٢) في (ز): الأخيرة.

(١٣) «المجموع» (٣/٥٨)، و«الاستذكار» (١/٣٠)، و«شرح فتح القدير» (١/٢٣٠)، و«بداية

المجتهد» (١/١٨٤).

[١٨٣] واختلفوا: في الصلاة الوسطى، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هي العصر، وقال مالك، والشافعي [في أحد قوليه] ^(١): هي الفجر، [والقول الآخر وهو أظهرهما: أنها العصر] ^(٢).

[١٨٤] واختلفوا: في المغمى عليه، فقال مالك، والشافعي: إذا كان إغماءه [بسبب] ^(٣) محرم مثل أن يشرب خمراً أو دواءً لم [يحتج] ^(٤) إليه لم تسقط الصلاة عنه، وكان عليه القضاء فرضاً، فإن أغمي عليه [بجنون أو مرض أو سبب] ^(٥) مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه [من الصلاة] ^(٦) على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء، وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال ^(٧).

باب الأذان (٨)

[١٨٥] وأجمعوا: على أن الأذان والإقامة مشروعان [للصلوات] ^(٩) الخمس والجمعة ^(١٠).

(١) سقطت من (ز) والمطبوع.

(٢) ما بين [] ساقط من (ز) والمطبوع.

انظر: «فتح الباري» (٢٢٨/١١)، و«شرح صحيح مسلم» (١٤٠/٣)، و«نيل الأوطار» (٤٢٩/١)

(٣) في (ج): لسبب.

(٤) في (ج) يحتاج.

(٥) في (ز) والمطبوع: بمرض أو بسبب.

(٦) ليست في (ز).

(٧) «المجموع» (٧١/٣)، و«المغني» (٤٤٦/١)، و«رحمة الأمة» (٣٣).

(٨) الأذان في اللغة: الإعلام.

وشرعاً: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.

(٩) في (ج): للصلوة.

(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المجموع» (٨٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

[١٨٦] ثم اختلفوا: في وجوبهما، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم أجزاء عن جميعهم^(١).

[١٨٧] واتفقوا: على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن^(٢).

[١٨٨] ثم اختلفوا: في الإقامة، هل تسن [في حقهن]^(٣) أم لا؟ فقال

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة، وقال الشافعي: تسن لهن^(٤).

[١٨٩] [واتفقوا]^(٥): على أنه [إن اجتمع]^(٦) أهل بلد على ترك الأذان والإقامة

قوتلوا على ذلك؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله^(٧).

[.....]^(٨)

[١٩٠] [و]^(٩) اختلفوا: في صفة الأذان؛ فاختر أبو حنيفة، وأحمد: أذان

بلا^(١٠)، واختار مالك، والشافعي: أذان أبي محذورة^(١١).

[فالأذان]^(١٢) عند أبي حنيفة، وأحمد: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،

(١) «المجموع» (٨٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٤٦٠/١)، و«المغني» (٤٦١/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠١/١).

(٢) «المهذب» (١١١/١)، و«المدونة» (١٨٠/١)، و«العدة» (٦٥/١)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

(٣) في (ز): لهن.

(٤) «المغني» (٤٦٧/١)، و«المجموع» (١٠٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٢/١)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

(٥) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. (٦) في (ز) والمطبوع: إذا اتفق.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (١٨)، و«بدائع الصنائع» (٤٦٠/١)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

(٨) في (ج): مسألة في الأذان. (٩) ساقطة من (ج).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(١١) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٨).

(١٢) في (ز): وصفة الأذان، وفي المطبوع: فصفة الأذان.

أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله] ^(١) ، أشهد أن محمدًا رسول الله ،
[أشهد أن محمدًا رسول الله] ^(٢) ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على
الفلاح ، حي الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله [ولا ترجيع فيه] ^(٣) .

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما [أذان] ^(٤) أبي محذورة .
فالأذان عند مالك [سبع عشرة] ^(٥) كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله
إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا
رسول الله ، لا يرفع بالتشهدين صوته ، [ثم] ^(٦) يرجع ، فيقول رافعًا صوته : أشهد
أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله] ^(٧) ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن
محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي
على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والأذان عند الشافعي [تسع عشرة] ^(٨) كلمة ، الله أكبر [الله أكبر ، الله
أكبر الله أكبر] ^(٩) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله] ^(١٠) ، أشهد
أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله] ^(١١) ، [] ^(١٢) يخفض صوته
بتشهد الترجيع ، ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ،
[أشهد أن لا إله إلا الله] ^(١٣) ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا
رسول الله] ^(١٤) ، حي على الصلاة ، [حي على الصلاة] ^(١٥) ، حي على الفلاح ،

-
- (١) ساقطة من (ج) .
(٢) زيادة من (ز) .
(٣) في (ج) : سبعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٤) ساقطة من المطبوع .
(٥) في (ج) ، (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) ، (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٨) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٤ .
(٩) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١٠) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١١) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١٢) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١٣) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١٤) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .
(١٥) في (ج) مكتوب بدلاً منها : ٢ .

[حي على الفلاح] ^(١)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ^(٢).

[١٩١] واختلفوا: في صفة الإقامة أيضًا، فقال أبو حنيفة: الإقامة مثني مثني كالأذان، و[تزيد] ^(٣) على الأذان بلفظ الإقامة مرتين، فتصير الإقامة عنده [سبع عشرة] ^(٤) كلمة: الله أكبر [الله أكبر، الله أكبر الله أكبر] ^(٥)، أشهد أن لا إله إلا الله، [أشهد أن لا إله إلا الله] ^(٦)، أشهد أن محمدًا رسول الله، [أشهد أن محمدًا رسول الله] ^(٧)، حي على الصلاة، [حي على الصلاة] ^(٨)، حي على الفلاح، [حي على الفلاح] ^(٩)، قد قامت الصلاة، [قد قامت الصلاة] ^(١٠)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

[قال: وإن أفرد الإقامة ترك المستحب، وقال مالك: (الإقامة) ^(١١) فرادى كلها، فهي عشر كلمات عنده: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله] ^(١٢).

وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد: الإقامة إحدى [عشرة] ^(١٣) كلمة، كلها [تفرد] ^(١٤) إلا ذكر الإقامة [فيكرره] ^(١٥) مرتين فيقول: الله أكبر الله أكبر،

(١) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.

(٢) «المهذب» (١/١٠٩)، و«الهداية» (١/٤٤)، و«العدة» (١/٦٥)، و«التلقين» (٩٢).

(٣) في (ج) والمطبوع: يزيد.

(٤) في (ج): سبعة عشر، وفي (ز): تسعة عشر، والمثبت هو الصحيح.

(٥) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٤. (٦) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٢.

(٧) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٢. (٨) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٢.

(٩) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٢. (١٠) في (ج) مكتوب بدلًا منها: ٢.

(١١) ساقطة من المطبوع. (١٢) ما بين [] ساقط من (ج).

(١٣) في (ج)، (ز): عشر، والمثبت هو الصحيح.

(١٤) في (ز) والمطبوع: مفردة. (١٥) في (ج): يذكر.

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،
قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر [الله أكبر]^(١) ، لا إله إلا الله .

وقال الشافعي في القول [الآخر]^(١) كمذهب مالك : الإقامة عشر كلمات ، فذكر
الإقامة فيها مفرد : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله^(٢) .

[١٩٢] [وأجمعوا]^(٣) : على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر
[خاصة]^(٤) فإنه [يجوز]^(٥) أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، عند مالك ، والشافعي ،
وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [أن يؤذن]^(٦) لها إلا بعد طلوع الفجر ، وعن أحمد
قال : [أكره أن يؤذن]^(٧) لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة^(٨) .

[قلت]^(٩) والذي أراه []^(١٠) : أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح أن
[رسول الله]^(١١) ﷺ قال : « إِنْ بَلَآءًا يُؤَدَّنُ بِإِيلٍ فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْ
سُحُورِكُمْ »^(١٢) [فلو كان هذا]^(١٣) مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ ببلأاً إقراراً مطلقاً

-
- (١) ليست في (ز) .
(٢) « الهداية » (٤٤/١) ، و« المدونة » (١٧٩/١) ، و« المهذب » (١١١/١) ، و« العدة » (٦٥/١) .
(٣) في (ج) : واتفقوا .
(٤) زيادة في : (ج) .
(٥) في (ز) : جوز .
(٦) في (ج) : الأذان .
(٧) في (ز) : يكره الأذان .
(٨) « الإجماع » لابن المنذر « (١٨) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٣/١) ، و« المجموع » (٩٦/٣) ، و« المغني »
(٤٥٥/١) .

- (٩) في (ز) والمطبوع : قال الوزير يحيى بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
(١٠) في المطبوع : أنا .
(١١) في (ز) ، والمطبوع : النبي .
(١٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائي (٢١٧٠) .
(١٣) في (ز) ، والمطبوع : وهذا فلو كان .

من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة^(١).

[١٩٣] [واتفقوا]^(٢): على أن التثويب []^(٣) إنما هو في الأذان لصلاة الفجر

خاصة^(٤).

[١٩٤] ثم اختلفوا: [فيه]^(٥)، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: التثويب سنة،

وعن الشافعي قولان، القديم: كمذهب الجماعة، والجديد: لا يثوب^(٦).

[١٩٥] [ثم اختلفوا]^(٧): في التثويب نفسه، وأين يقع؟ فقال مالك، والشافعي

في القديم، وأحمد: هو أن يقول: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله في الأذان:

حي على الفلاح.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فحكى الطحاوي^(٨) في «اختلاف العلماء» عن أبي

حنيفة وأبي يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافق ابن شجاع^(٩) فروى مثله، وقال

[بقية]^(١٠) أصحابه: المعروف []^(١١) غير هذا، وهو أن يقول: (الصلاة خير من

(١) هذا من إنصاف هذا الإمام حيث قدم الدليل على رأي إمامه، فرحمة الله على ابن هبيرة، للدليل ما أتبعه، وعن التعصب ما أبعد.

(٢) في المطبوع، (ز): وأجمعوا. (٣) في المطبوع: في الأذان.

(٤) «المغني» (٤٥٣/١)، و«المجموع» (١٠٢/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

(٥) زيادة في (ج).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٦٥/١)، و«المغني» (٤٥٤/١)، و«التلقين» (٩٢)، و«المهذب» (١١٠/١).

(٧) في (ز): واختلفوا.

(٨) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، من صعيد مصر، الفقيه الحنفي، صاحب

المصنفات المفيدة، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، وهو ابن أخت المزني، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«اختلاف العلماء»، و«معاني الآثار» توفي (٣٢١هـ). انظر:

«البداية والنهاية» (١١/١٨٥).

(٩) هو محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويعرف بابن

الثلجي، له كتاب «المناسك»، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن، توفي (٢٦٦هـ). انظر:

«السير» (١٠/٢٦٩).

(١١) في (ز): هو.

(١٠) في (ج): عنه.

النوم) مرتين بين الأذان والإقامة، [أو يقول] (١): حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين من الأذان والإقامة فهو أفضل، وهو مذهب محمد بن الحسن (٢).

[١٩٦] وأجمعوا: على أنه لا [يعتد] (٣) إلا بأذان المسلم العاقل (٤).

[١٩٧] وأجمعوا: على أنه (٥) لا يعتد به من مجنون.

[١٩٨] وأجمعوا: على [أن] (٦) [المرأة إذا أذنت] (٧) للرجال [لا يعتد] (٨)

بأذانها، [فإن] (٩) أذنت للنساء فلا بأس، فقد روى ابن المنذر (١٠) أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم.

وقال الشافعي: إن صليين مُتَّفِرِّدَاتِ أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها

[بالأذان] (١١).

[١٩٩] وأجمعوا: على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به (١٢).

(١) في المطبوع: ويقول.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٦٥/١)، و«المجموع» (٩٩/٣)، و«المغني» (٤٥٣/١)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

(٣) في (ج): يعتبر.

(٤) «المجموع» (١٠٦/٣)، و«المغني» (٤٥٩/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(٥) في (ز) والمطبوع: وأنه. (٦) ساقطة من (ج)، وفي (ز): أنه.

(٧) في (ز): إذا أذنت المرأة. (٨) في (ز): لم يعتدوا، وفي المطبوع: لم يعتد.

(٩) في (ج): وإن.

(١٠) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحدًا في آخر عمره، من مؤلفاته: «الإجماع»، و«الإشراف»، و«الإقناع»، توفي ٣١٨ هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٩٧/٢).

(١١) في (ج) والمطبوع: في الأذان.

انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥٣/٢)، و«المجموع» (١٠٦/٣)، و«المغني» (٤٥٩/١)، و«بداية

المجتهد» (٢٠٥/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(١٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥٣/٢)، و«المجموع» (١٠٦/٣)، و«المغني» (٤٥٩/١)، =

- [٢٠٠] وأجمعوا: على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًا بالغًا طاهرًا^(١).
- [٢٠١] وأجمعوا: على أن أذان المحدث معتد به [إذا]^(٢) كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا^(٣).
- [٢٠٢] وأجمعوا: على أنه [إذا]^(٤) أذن جنبًا اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد؛ لئلا يلبث فيه وهو جنب، إلا إحدى الروايات عن أحمد: أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال []^(٥) وهي التي اختارها الخرقى^(٦).
- [٢٠٣] وأجمعوا: على أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة^(٧).
- [٢٠٤] وأجمعوا: على أن السنة في [صلاة]^(٨) العيدين و[الكسوفين]^(٩) والاستسقاء [ليس فيهم أذان إلا]^(١٠) النداء بقوله: الصلاة جامعة^(١١).
- [٢٠٥] وأجمعوا: على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء^(١٢).
- [٢٠٦] واختلفوا: في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة،
-
- = و«بداية المجتهد» (٢٠٥/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).
- (١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥٣/٢)، و«المجموع» (١٠٦/٣)، و«المغني» (٤٥٩/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠٥/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).
- (٢) في (ج): إن.
- (٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥٣/٢)، و«المجموع» (١٠٦/٣)، و«المغني» (٤٥٩/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠٥/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).
- (٤) في (ز): إن.
- (٥) في (ز): وهو جنب.
- (٦) «مختصر الخرقى» (٢٠).
- انظر: «المغني» (٤٥٨/١)، و«الهداية» (٤٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٤/١)، و«المجموع» (١١٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٥).
- (٧) انظر: «المجموع» (٨٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤)، و«الاستذكار» (٤١٤/٢).
- (٨) في (ز) والمطبوع: صلاتي.
- (٩) في المطبوع: الكسوف.
- (١٠) زيادة من (ز).
- (١١) انظر: «المجموع» (٨٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤)، و«الاستذكار» (٤١٤/٢).
- (١٢) «الأم» (١٨١/٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٧/١).

وأحمد: لا [تجوز]^(١)، وقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي: تجوز، وقال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك، فإن الشافعي قال: [ويرزقهم]^(٢) الإمام، ولم يذكر الإجازة، وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ^(٣).

[^(٤)] وإذا لحن المؤذن في أذانه [قال بعض أصحاب أحمد]^(٥) في أحد الوجهين: لا يصح أذانه^(٦).

[٢٠٧] واختلفوا: هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟ [فقال أبو حنيفة: يكره ذلك]^(٧)، وقال مالك: إن كان للمسجد إمام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز أن [تجمع]^(٨) فيه تلك الصلاة على الإطلاق.

وقال أصحاب الشافعي: يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي [يكررون]^(٩) فيها الصلاة دون مساجد الدروب، وقال أحمد: يجوز ذلك على الإطلاق^(١٠).

[باب شروط (صحة) الصلاة]^(١١)

[٢٠٨] أجمعوا: على أن طهارة [موقف]^(١٢) المصلي من الواجبات، وأن ذلك

-
- (١) في (ج) والمطبوع: يجوز.
 (٢) في (ز) والمطبوع: يرزقهم.
 (٣) «الأم» (١٨٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦٤/٢).
 (٤) في المطبوع: واختلفوا.
 (٥) في المطبوع: فقال أحمد.
 (٦) «المغني» (٤٦٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٧/١)، و«المجموع» (١٣٥/٣)، و«المدونة» (١٨٣/١)، و«رحمة الأمة» (٣٥).
 (٧) في المطبوع: أورد قول أبي حنيفة بعد قول مالك، وكررت في (ز).
 (٨) في (ج): يجمع.
 (٩) في (ج): تكرر، وفي المطبوع: تتكرر.
 (١٠) «المدونة» (١٨٢/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٨١/١)، و«المجموع» (٩٢/٣).
 (١١) غير موجودة في (ز).
 (١٢) العنوان في المطبوع: باب ما جاء في ستر العورة وطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة، والمثبت من (ج) وهو أشمل وأوفق.
 (١٣) في (ج): موضع.

شرط في صحة الصلاة^(١).

[.....]^(٢)

[٢٠٩] وأجمعوا: على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة، إلا مالكا فقال: [هذا]^(٣) واجب [في الصلاة]^(٤) وليس []^(٥) بشرط في صحتها إلا أنه يتأكد بها.

[ومن أصحابه من قال]^(٦): هو شرط مع الذكر والقدرة^(٧).

[٢١٠] وأجمعوا: على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة^(٨).

[٢١١] وأجمعوا: على أن الطهارة [من]^(٩) الحدث شرط في صحة الصلاة.

[٢١٢] وأجمعوا: على أن طهارة البدن [من]^(١٠) النجس شرط في صحة الصلاة

للقاعد عليها.

[٢١٣] وأجمعوا: على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في

صحة الصلاة، إلا مالكا، فإن الشرط في [صحة]^(١١) الصلاة عنده: العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا.

(١) «المغني» (١/٧٥٠)، و«المجموع» (٣/١٥٨)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢١).

(٢) في (ز): باب ستر العورة، والعنوان السابق غني عنه.

(٣) في (ز) والمطبوع: هو.

(٤) في المطبوع: للصلاة، وهي غير موجودة في (ج).

(٥) في (ج): هو. (٦) في المطبوع: وقال بعض أصحاب مالك.

(٧) «الهداية» (١/٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٤)، و«المغني» (١/٦٥١)، و«التلقين» (٩٥).

(٨) انظر الإجماعات التالية في: «المغني» (١/٧٥٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٦٨، ٣٧٨)،

و«المهذب» (١/١٨١، ١١٨)، (١/١٢٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٩)، و«رحمة الأمة»

(٣٦).

(٩) في (ز): عن.

(١٠) في (ز): عن.

(١١) ساقطة من (ز).

[٢١٤] وأجمعوا: على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة [١] لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلا من عذر، وهو في [حالتين] (٢) حال [المسايفة] (٣) وشدة الخوف، والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينا، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والتقليد [أو] (٤) الخبر [ممن] (٥) كان من أهله.

[٢١٥] واختلفوا: فيمن فرضه الاجتهاد، وهو من كان مقيماً بمكة أو المدينة، إلا أنه على مسافة لا تمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن احتياط، هل يجتهد في عين القبلة أو جهتها؟ فقال أحمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقى (٦): التوجه إلى الجهة. وقال في الرواية الأخرى: التوجه إلى العين. وعن أصحاب مالك، والشافعي كالمذهبيين. وقال أصحاب أبي حنيفة: التوجه إلى العين (٧).

والفائدة من هذا الخلاف (٨): أن من قال: التوجه إلى العين فإنه لو انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال: الجهة صححها مع الانحراف (٩).

(١) في (ج): إلا من عذر، وهي ثابتة بعد الآية وهو الأوفق.

(٢) في المطبوع: الحاليين.

(٣) في (ز): المقاتلة، وفي المطبوع: المسابقة وهو خطأ.

(٤) في (ج): و. (٥) في (ج) والمطبوع: (لمن).

(٦) «مختصر الخرقى» (٢١).

(٧) «المجموع» (٢٠٣/٣)، و«بداية المجتهد» (٢١٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٧٩/١)، و«المغني»

(٤٩٠/١).

(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا أنه: يذكر فائدة الخلاف في المسألة للوقوف على أثر

الاختلافات الفقهية بين الأئمة، وستجد ذلك كثيراً في هذا الكتاب.

(٩) هذه المسألة بأكملها ساقطة من (ز) والمطبوع.

[٢١٦] وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكباً ولا ماشياً^(١).

[٢١٧] وأجمعوا: على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب [العين]^(٢) [فلا]^(٣) إعادة عليه^(٤).

[٢١٨] وأجمعوا: على أنه إذا صلى إلى [جهة]^(٥) [باجتهاد]^(٦) ثم بان [أنه]^(٧) أخطأ [فإنه]^(٨) لا إعادة عليه، إلا في [أحد]^(٩) قولي الشافعي [في]^(١٠) الجديد يعيد.

وقال مالك: [إن]^(١١) استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد، وإن استبان أنه كان مستدبرها فعنه في الإعادة [قولان]^(١٢).

[٢١٩] وأجمعوا: على جواز التنفل على الراحلة، و[صلاة]^(١٣) السنن الراجعة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل^(١٤).

[٢٢٠] واختلفوا: في السفر القصير، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، وقال

(١) «المجموع» (٢١٩/٣)، و«العدة» (٨٠/١)، و«المغني» (٤٨٩/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ز) والمطبوع: أنه لا.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٨٢/١)، و«المغني» (٥١٣/١)، و«المجموع» (٢٠٦)، و«المدونة» (١/٢١٥)، و«رحمة الأمة» (٤٤).

(٥) في (ز): القبلة، وفي (ج): جهته، والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٦) في المطبوع: بالاجتهاد. (٧) في المطبوع: بأنه.

(٨) في المطبوع: أنه. (٩) في (ج): إحدى، والمثبت هو الصواب.

(١٠) ليست في (ز) والمطبوع. (١١) ساقطة من (ز).

(١٢) في (ز) والمطبوع: روايتان. انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٤٤).

(١٣) في (ز) والمطبوع: صلوات.

(١٤) نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٤٨٥/١). وانظر: «الاستذكار» (٢٥٦/٢)، و«رحمة الأمة» (٤٤).

مالك : لا يجوز إلا في [السفر]^(١) الطويل ، وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : كمنذهب مالك ، والأخرى : يجوز خارج المصر ، وإن لم ينو سفرًا^(٢) .

[٢٢١] واختلفوا : هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك في أوقات الأعذار [كالثلج والمرض والمطر]^(٣) وحال المسايقة^(٤) وطلب العدو [بشرط]^(٥) أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا على الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسايقة . واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه : أنه لا يصلي الفريضة على [الدابة]^(٥) إلا في [حالتها]^(٦) المسايقة ، وطلب العدو ، وفي غير [هاتين]^(٧) الحالتين تصلى [على الأرض]^(٨) .

[روي]^(٩) عنه رواية أخرى : أنه يجوز [للمريض ذلك]^(١٠) ، وعنه : أنه لا يجوز ذلك ، وروى أبو داود^(١١) عنه : أنه يجوز أن يصلي أيضًا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج .

وقال مالك : لا [يصلي]^(١٢) الفريضة إلا [على الأرض]^(١٣) إلا [أن يكون

-
- (١) ساقطة من (ج) .
 - (١) « المغني » (٤٨٥/١) ، و« المجموع » (٢١٣/٣) .
 - (٢) في (ز) والمطبوع : كالمرط والثلج والمرض .
 - (٣) المسايقة : مفاعلة من الضرب بالسيف كالمجادلة والمقاتلة .
 - (٤) في (ج) : ويشترط ، وفي (ز) : وبشرط . (٥) في (ز) والمطبوع : ظهر .
 - (٦) في (ج) : حالة ، وفي (ز) : حالتين ، والمثبت من المطبوع .
 - (٧) في (ز) : هذين .
 - (٨) في (ز) والمطبوع : بالأرض .
 - (٩) في (ز) : يروى .
 - (١٠) في (ز) والمطبوع : ذلك للمريض .
 - (١١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وسنده ، وقد أئمن له الحديث كما أئمن لداود الحديدي ، وهو صاحب كتاب « السنن » توفي (٢٧٥هـ) .
 - انظر : « البداية والنهاية » (٥٩/١١) .
 - (١٢) في (ج) : تصلى .
 - (١٣) في (ز) والمطبوع : بالأرض .

مسافرًا ويخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته ، وفي حال المسايقة^(١) فإنه يجوز [له]^(٢) حينئذ الصلاة على الراحلة^(٣) .

[٢٢٢] وأجمعوا : على أن صلاة النفل في الكعبة [المعظمة]^(٤) [تصح]^(٥) .

[٢٢٣] واختلفوا : في صلاة الفريضة في جوف الكعبة [المعظمة]^(٦) أو على

ظهرها ، فقال أبو حنيفة : إذا كان بين يدي المصلي [شيء]^(٧) من سمتها جاز .

وقال الشافعي : لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية [بجص]^(٨)

أو طين [و]^(٩) إن كان لبنًا أو آجرًا منصوبًا بعضه فوق بعض لم يجز ، وإن [نصب]^(١٠)

خشبة فعلى وجهين عند أصحابه ، وإن صلى في جوفها مقابلًا للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة [بالبناء]^(١١) .

وقال أحمد : لا [يجوز]^(١٢) بحال لا على ظهرها ولا في جوفها .

وعن مالك روايتان المشهور منهما كمنهـب أحمد وهو : أنه لا يصح بحال

[وهي]^(١٣) رواية أصبغ []^(١٤) .

قال عبد الوهاب : وهو المشهور عند المحققين [من أئمة مذهبنا]^(١٥) ، والرواية

الأخرى : أنها [تجوز مع الكراهية]^(١٦) .

(١) في (ج) : في حال المسايقة وأن يكون مسافرًا فيخاف الانقطاع عن رفقته .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) « المجموع » (٢٢١/٣) ، و« المغني » (٤٨٥/١) ، و« التلحين » (٩٥) ، و« شرح فتح القدير » (٤٨٠/١) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) في (ج) : يقح .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) في (ز) : بحيض ، وهو خطأ .

(٨) في (ج) : غرز .

(٩) في (ج) : تجوز .

(١٠) في (ج) : أنها تصح .

(١١) في (ز) والمطبوع : تجزئ مع الكراهية .

انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣٨٦/١) ، و« المجموع » (١٩٦/٣) ، وما بعدها ، =

[٢٢٤] واختلفوا: في الصلاة في [الأرض] ^(١) المغصوبة أو الثوب المغصوب ، فقالوا [^(٢)] إلا أحمد: تصح صلاته مع إساءته ، وقال أحمد [في المشهور عنه : لا تصح صلاته] ^(٣) .

[باب العورة] ^(٤)

[٢٢٥] واختلفوا: في حد عورة الرجل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : هي ما بين السرة [و] ^(٥) الركبة .
وقال أحمد في الرواية الأخرى : هي القبل والدبر ، وهي رواية عن مالك ^(٦) .
[٢٢٦] واتفقوا : على أن [سرّة] ^(٧) الرجل ليست عورة ^(٨) .
[٢٢٧] ثم اختلفوا : في الركبة من الرجل ، هل هي عورة أم لا ؟ فقال [مالك] ^(٩) ، والشافعي ، وأحمد : ليست من العورة ، وقال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي : إنها عورة ^(١٠) .

= و«المغني» (١/٥١٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٢).

- (١) في (ز) : والمطبوع : الدار .
- (٢) في (ز) لا يجوز . هذا خطأ لعدم استقامة الكلام .
- (٣) في (ج) : لا تصح صلاته في المشهور ، والمثبت أوفق .
انظر مصادر المسألة : «المغني» (١/٥١٣)، و«المجموع» (٣/١٦٩) .
- (٤) في المطبوع : باب ذكر حد العورة .
- (٥) في (ز) : إلى .
- (٦) «المغني» (١/٤٩٠)، و«التنبيه» (٢٠)، و«الهداية» (١/٤٧)، و«رحمة الأمة» (٤٣) .
- (٧) في (ز) والمطبوع : السرة من .
- (٨) في (ج) : ذكرت بعد المسألة القادمة .
- (٩) سقاطة من (ج) .
- (١٠) «المجموع» (٣/١٧٣)، و«المغني» (١/٤٩١)، و«الهداية» (١/٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٤) .

- [٢٢٨] واختلفوا: في عورة [المرأة] ^(١) الحرة وحدها، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقد روي عنه بأن قدميها عورة.
- وقال [مالك، والشافعي] ^(٢): كلها عورة إلا وجهها وكفيها.
- وقال أحمد في إحدى روايته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة [^(٣)]، واختارها الخرقى ^(٤).
- [٢٢٩] واختلفوا: في عورة الأمة، فقال مالك، والشافعي: هي كعورة الرجل.
- قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب، قال: وقيل: جميعها عورة إلا موضع التقلب منها وهي الرأس والساعد والساق، وقال [أبو علي] ^(٥) ابن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة.
- وعند أحمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل، [إحداهما] ^(٦): أن عورتها ما بين السرة والركبة، والأخرى: القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.
- وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال: [جميع] ^(٧) بطنها وظهرها عورة ^(٨).
- [٢٣٠] واختلفوا: في عورة أم الولد [المعتقة] ^(٩) بعضها والمكاتب والمدبرة، فقال أبو حنيفة: هي كالأمة [في العورة] ^(١٠).

-
- (١) سقط من (ج).
 (٢) في المطبوع: وإياها.
 (٣) «المغني» (١/٤٩٢)، و«الهداية» (١/٤٧)، و«المجموع» (٣/١٧٤)، و«رحمة الأمة» (٤٣).
 (٤) في (ز): علي.
 (٥) في (ز) والمطبوع: إحداها، والمثبت هو الصواب.
 (٦) في (ج): و.
 (٧) «المدونة» (١/٢١٧)، و«المجموع» (٣/١٧٤)، و«المغني» (١/٤٩١)، و«رحمة الأمة» (٤٣).
 (٨) في (ز) والمطبوع: المعتقة.
 (٩) ليست في (ز).
 (١٠) ليست في (ز).

وقال الشافعي: [عورتهن] ^(١) كعورة الرجل، وهو الظاهر من [مذهبه] ^(٢) كما قدمناه، و[أما] ^(٣) مالك [فإنه يقول] ^(٤): أم الولد والمكاتبة كالحررة والمدبرة والمعتق بعضها [فكالأمة] ^(٥)، وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحررة، والأخرى: كعورة [الأمة] ^(٦).

[٢٣١] واختلفوا: فيما إذا انكشف من العورة بعضها، فقال أبو حنيفة: إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون لم تبطل [صلاته] ^(٧)، وإن كان أكثر من [درهم] ^(٨) بطلت الصلاة. [وأما] ^(٩) الفخذ فإذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة، [وإن كان أكثر من ذلك بطلت] ^(١٠).

وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير.

وقال أحمد: إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً.

وقال مالك: [إن] ^(١١) كان ذاكرة قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من [مذهبه] ^(١٢).

[٢٣٢] [واتفقوا] ^(١٣): على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في

-
- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ليست في (ز). | (٢) في (ز): المذهب. |
| (٣) في (ز) والمطبوع: قال. | (٤) ليست في (ز) والمطبوع. |
| (٥) في (ج): كالأمة. | |
| (٦) في (ز) والمطبوع: الإمام. | |
| انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤٩٣/١)، و«الهداية» (٤٧/١)، و«المدونة» (٢١٧/١). | |
| (٧) في (ز) والمطبوع: الصلاة. | (٨) في (ز): الدرهم. |
| (٩) في (ج): فأما. | (١٠) زيادة من المطبوع. |
| (١١) في (ز): إذا. | |
| (١٢) في (ز): مذهبهم، والمثبت هو الصواب. | |
| انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (٣٧٦/١)، و«المغني» (٦٥٣/١)، (٦٧٢/١). | |
| (١٣) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. | |

[صلاته] ^(١)، سواء [كانت] ^(٢) صلاته فرضاً أو نفلاً، إلا أحمد فإنه أوجبه في الفرض، وعنه في النفل روايتان ^(٣).

[باب شروط الصلاة] ^(٤)

[٢٣٣] [و] ^(٥) أجمعوا: على أن للصلاة شرائط [أربعة وهي التي تتقدمها] ^(٦)، وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند [عدم الماء] ^(٧)، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت باليقين ^(٨).

[٢٣٤] ثم اختلفوا: بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب [الطاهر] ^(٩)، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إن ذلك لاحق بالشرائط [الأربعة] ^(١٠) وأنه كهي.

واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول: [إنه] ^(١١) من [شرط] ^(١٢) صحتها مع الذكر والقدرة، [فمن] ^(١٣) قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فإن صلاته باطلة، ومنهم من يقول: إن ستر العورة فرض واجب في

(١) في (ز) والمطبوع: الصلاة.

(٢) في (ج): كان، والمثبت هو الصواب.

(٣) «المغني» (٦٥٥/١)، و«المجموع» (١٧٩/٣).

(٤) كذا في المطبوع و(ز)، وفي (ج): باب في شروط الصلاة قبل الدخول فيها.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ز) والمطبوع: وهي التي تتقدمها وأنها أربعة، والمثبت من (ج).

(٧) في (ز) والمطبوع: عدمه.

(٨) «رحمة الأمة» (٣٦)، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط.

(٩) في (ج): الطاهرة، وهو خطأ، والمثبت من (ز) والمطبوع.

(١٠) في (ز) والمطبوع: الأربع، وهو خطأ.

(١١) كذا في (ز) والمطبوع، وفي (ج): أنها، والصحيح المثبت.

(١٢) في المطبوع: شرائط.

(١٣) في المطبوع: فمتى، والمثبت من (ز) و(ج).

نفسه إلا أنه ليس من [شرط]^(١) [صحتها]^(٢) ، ولكنه يتأكد بها ، فإن صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثمًا إلا أن الفرض قد سقط عنه ، والذي اختاره عبد الوهاب في « التلقين » أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال^(٣) .

[٢٣٥] ثم اختلفوا : في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها^(٤) ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تصح الصلاة بذلك ، وقال مالك : لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها^(٥) .

باب [صفة]^(٦) الصلاة

[٢٣٦] وأجمعوا : على أن [أركان]^(٧) الصلاة سبعة ، وهي : النية للصلاة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام [لها]^(٨) مع الاستطاعة ، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد ، والركوع ، والسجود ، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام^(٩) .

[٢٣٧] [ثم]^(١٠) اختلفوا : فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره [للإمام والمنفرد]^(١١) ، فهذه هي الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة [الأربعة]^(١٢) عليها ، فأما ما عداها من [الأفعال والأذكار]^(١٣) [فمختلف]^(١٤) فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل

(١) في المطبوع : شروط .

(٢) « التلقين » (٩٤) ، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط .

(٤) في (ز) : الوقت .

(٥) قد سبقت مراجع التوثيق لمسائل التوقيت للصلوات .

(٦) كذا في (ج) ، وفي (ز) : فرائض ، والمطبوع : فروض .

(٧) في (ز) والمطبوع : فروض . (٨) من (ز) .

(٩) عند الأحناف الأركان ستة بدون النية . راجع : « الهداية » (٤٩/١) ، و « رحمة الأمة » (٣٦) .

(١٠) في (ج) : و . (١١) زيادة من (ج) .

(١٢) سقطت من (ج) . (١٣) في (ز) : الأذكار والأفعال .

(١٤) في (ز) : فما اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .

مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالى فمن ذلك أنهم ...

[٢٣٨] اتفقوا: كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق

له، وأنه متى أحل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

[٢٣٩] واختلفوا: في المصلي في السفينة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا

يجوز ترك القيام فيها، وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة^(١).

[٢٤٠] [وأجمعوا]^(١): على أن النية للصلاة فرض كما قدمناه.

[٢٤١] ثم اختلفوا: في النية، هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة

[له]^(٢)؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز تقدم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل

التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن [غربت]^(٣) النية حال التكبير.

وقال مالك، والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير.

وصفة النية: أن ينوي للصلاة؛ ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، وأن ينوي

الفرضية لتمييز عن النوافل، وأن ينوي الظهر أو العصر لتمييز عن البواقي.

[فأما]^(٤) نية الأداء، فإن مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه لا

يشترط ذلك مع استحباب ذكره، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: [يجب]^(٥)

ذلك^(٦).

[٢٤٢] واتفقوا: على أن تكبيرة الإحرام من فرض الصلاة كما ذكرنا.

[٢٤٣] وكذلك اتفقوا: على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق [ولا يغني]^(٧) فيه

(١) «المدونة الكبرى» (٢٥٠/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٢/٣).

(٢) في (ج): واتفقوا. (٢) ساقطة من (ج).

(٣) كذا في (ز) و(ج)، أما المطبوع: عزمت.

(٤) في (ز): وأما. (٥) في (ز): تجب.

(٦) «المجموع» (٢٤٢/٣)، و«الهداية» (٤٨/١)، و«التلقين» (٩٤)، و«رحمة الأمة» (٣٧).

(٧) في (ز): وأنه لا يكفي.

مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير^(١).

[٢٤٤] وكذلك اتفقوا: على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر.

[٢٤٥] ثم اختلفوا: فيما عداه من ألفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال

أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم، كالعظيم والجليل، ولو قال: (الله) ولم يزد عليه انعقد تكبيره.

وقال الشافعي: ينعقد [بقوله]^(٢): الله أكبر والله الأكبر، وقال مالك، وأحمد:

لا ينعقد إلا بقوله الله أكبر حسب^(٣).

[٢٤٦] واتفقوا: على أن رفع اليدين [عند]^(٤) تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس

بواجب^(٥).

[٢٤٧] واختلفوا: في [حدّه]^(٦)، فقال أبو حنيفة: إلى أن يحاذي []^(٧) أذنيه

[]^(٨).

وقال مالك، والشافعي: [إلى]^(٩) حذو منكبيه. وعن أحمد ثلاث روايات،

أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين، والثانية: إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقى^(١٠).

[٢٤٨] واختلفوا: في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه، فقال

(١) «المغني» (٥٤٢/١)، و«المجموع» (٢٥٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٧).

(٢) في المطبوع: بقول.

(٣) «شرح فتح القدير» (٢٨٧/١)، و«المغني» (٥٤٠/١)، و«المجموع» (٢٦٠/٣)، و«التلقين» (٩٨).

(٤) في (ج): في.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المغني» (٥٤٧/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧٢/٢).

(٦) في (ج): حذوه.

(٧) في (ز): برفع يديه حتى يمس شحمتي.

(٨) في (ز): بإبهاميه أذنيه.

(٩) ليست في (ج).

(١٠) «مختصر الخرقى» (٢٢)، و«شرح فتح القدير» (٢٨٥/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧٢/٢، ٧٣).

مالك، والشافعي، وأحمد: [هو^(١)] سنة، وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس بسنة، وعن مالك في رواية أخرى عنه كمذهب أبي حنيفة^(٢).

[٢٤٩] [واتفقوا]^(٣): على أنه [يسن]^(٤) وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه [قال]^(٥): لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه: [هو مسنون]^(٦) كمذهب الجماعة^(٧).

[٢٥٠] [واختلفوا]: في محل وضع اليمين [على]^(٨) الشمال، فقال أبو حنيفة: [يضعهما]^(٩) تحت السرة، وقال مالك، والشافعي: [يضعهما]^(١٠) تحت صدره وفوق سرتة، وعن أحمد ثلاث روايات، [أشهرها]^(١١): كمذهب أبي حنيفة، وهي التي اختارها الخرقى^(١٢)، والثانية: كمذهب مالك والشافعي، والثالثة: التخيير بينهما [وأنهما]^(١٣) في الفضيلة سواء^(١٤).

[٢٥١] [واتفقوا]^(١٥): على أن دعاء [الاستفتاح]^(١٦) في الصلاة مسنون، إلا

(١) في (ز) والمطبوع: هي، والمثبت هو الصواب.

(٢) «المغني» (٥٧٤/١)، و«شرح فتح القدير» (٣١٥/١)، و«التلقين» (١٠١).

(٣) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. (٤) في (ج): ليس، وهو خطأ.

(٥) في (ج): يقول.

(٦) كذا في المطبوع، وفي (ز): هو، وفي (ج): أنه ليس وهذا خطأ.

(٧) «المجموع» (٢٦٨/٣)، و«المغني» (٥٤٩/١)، و«الهداية» (٥١/١)، و«بداية المجتهد»

(٢٥٦/١).

(٨) في (ج): و. (٩) في (ج): يضعها، والمثبت هو الصواب.

(١٠) في (ج): يضعها والمثبت هو الصواب. (١١) في المطبوع: أشهرهما.

(١٢) «مختصر الخرقى» (٢٢) وهذه المسألة الثانية عشرة التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز انظرها

في «طبقات الحنابلة» (٦٧/٢).

(١٣) ساقطة من (ج).

(١٤) «الهداية» (٥١/١)، و«المجموع» (٢٦٩/٣)، و«المغني» (٥٥٠/١).

(١٥) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا. (١٦) في (ج): الافتتاح.

مالكا فإنه [قال] ^(١): ليس بسنة ^(٢).

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما ^(٣).

وصفته عند الشافعي: (وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٤) [من] ^(٥) كما [روي عن علي] ^(٦) رضي الله عنه ^(٧) ^(٨)، وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما ^(٩).

[قلت: وهو أحب إلي] ^(١٠).

[٢٥٢] واتفقوا: ما عدا مالكا على أن [الاستفتاح] ^(١١) بكل واحد من هذين

جائز معتد به، وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير، فأما إذا كبر فإنه يَصِلُ القراءة بالتكبير ^(١٢).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «المجموع» (٢٧٥/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٣٣/١)، و«المغني» (٥٥٠/١).

(٣) رواية أبي سعيد الخدري فقد أخرجها: أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٨)،

وابن ماجه (٨٠٤)، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها: الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٤) في (ز): أول.

(٥) في المطبوع: وفي رواية أخرى: وأنا أول المسلمين، وفي (ز): كما في التنزيل.

(٦) في (ز) والمطبوع: كما رواه. (٧) ساقطة من (ز).

(٨) حديث علي رضي الله عنه أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢٠٢)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي

(٣٤٢٣)، والنسائي (٨٩٦)، وابن ماجه (٨٦٤).

(٩) انظر: «الهداية» (٥١/١)، و«المجموع» (٢٧٩/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٨).

ورأي أبي يوسف في الجمع بينهما هو الذي اختاره الإمام ابن هبيرة، وهذا من ضمن المواضع التي أظهر فيها هذا الإمام ترجيحاته التي يميل إليها، ويظهر فيها قوة اعتماده على الدليل.

(١٠) في (ز) والمطبوع: قال الوزير يحيى بن محمد: وهو اختياري.

(١١) في (ج): الافتتاح.

(١٢) «المغني» (٥٥١/١)، و«المجموع» (٢٧٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٣٥/٢).

[٢٥٣] واتفقوا: على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالكاً فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة^(١).

[٢٥٤] واختلفوا: في [قراءة]^(٢) (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد التعوذ، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [يقرأ بها]^(٣). وقال مالك: لا [يقرأ بها]^(٤) في الفرض وهو مخير في النفل^(٥).

[٢٥٥] واختلفوا: هل يقرؤها جهراً أو سراً؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يسر بها، وقال الشافعي: يجهر بها^(٦).

[٢٥٦] واختلفوا: هل يقرؤها في كل ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا؟ فقال [الشافعي، وأحمد]^(٧): يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: يقرؤها في الأولى حسب، والأخرى: يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند [ابتداء]^(٨) كل سورة^(٩).

[٢٥٧] واختلفوا: هل [هي آية]^(١٠) من [الفاتحة]^(١١) أم لا؟ فقال أبو حنيفة،

(١) «بدائع الصنائع» (٣٧/٢)، و«المغني» (٥٥٤/١)، و«المجموع» (٢٨٠/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٨).

(٢) في (ج): قوله، والمثبت من (ز) والمطبوع وهو الصحيح.

(٣) في (ز) والمطبوع: يقرؤها. (٤) في (ز) والمطبوع: يقرؤها.

(٥) «المغني» (٥٥٦/١)، و«المجموع» (٢٨٩/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٣٤/١)، و«الهداية» (٥٢/١).

(٦) «التحقيق» (٤٩/٣)، و«المجموع» (٢٩٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٣٨/٢)، و«المدونة» (١٨٦/١).

(٧) في (ج): أحمد والشافعي. (٨) ليست في (ز) والمطبوع.

(٩) «بدائع الصنائع» (٤٢/٢)، و«المجموع» (٢٨٩/٣)، و«الاستذكار» (٤٤٤/١).

(١٠) في (ز): البسمة. (١١) في (ز) والمطبوع: فاتحة الكتاب.

ومالك : إنها ليست [بآية] ^(١) منها .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : هي آية منها ، والرواية الثانية عن أحمد : [أنها] ^(٢) ليست [بآية] ^(٣) منها لكنها آية [منفردة] ^(٤) [بنفسها منها ومن كل سورة] ^(٥) .

[قلت] ^(٦) : يعني أنها كلام الله ﷻ أنزلت للفصل بين [السورتين] ^(٧) ^(٨) .

[٢٥٨] واختلافوا : هل هي آية من كل سورة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليست بآية من الفاتحة ، ولا من كل سورة ، ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية من النمل] ^(٩) ، وقال أحمد : ليست بآية من كل سورة رواية واحدة .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان ، أحدهما : أنها آية من كل سورة ، والأخرى : أنها ليست بآية من كل سورة ، وإنما هي من الفاتحة . ومنهم من قال فيها لأصحاب الشافعي وجهان ، قال أبو بكر الشاشي ^(١٠) في كتاب

-
- (١) في (ج) : آية .
 (٢) ليست في (ز) .
 (٣) في (ج) : آية .
 (٤) في (ز) : مفردة .
 (٥) زيادة من (ج) .
 (٦) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
 (٧) في (ز) والمطبوع : السور .

(٨) هذا توضيح من ابن هبيرة لرفع التوهم المتبادر إلى الذهن من كلام الإمام أحمد ﷺ . انظر : توثيق المسألة «المجموع» (٢٨٩/٣) ، و«المغني» (٥٥٧/١) ، و«بدائع الصنائع» (٣٩/٢) .
 (٩) في (ز) : وقال أبو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل ، وفي المطبوع : وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي آية في سورة النمل ، وهذا الجزء ملحق بالمسألة السابقة فيهما وليست مسألة مستقلة ، والمسألة بأكملها مثبتة من (ج) .

(١٠) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، أحد أئمة الإسلام ، انتشر مذهب الشافعي على يده في بلاد ما وراء النهر ، من مصنفاته : «الحلية» ، و«أدب القضاة» ، و«محاسن الشريعة» ، توفي (٣٦٥هـ) . انظر : «طبقات الشافعية» للإسنوي (٤/٢) .

«الحلية» له : وعامة أصحابنا قالوا بثبتها في أول كل سورة حكماً في قراءتها وتعلق صحة الصلاة بها^(١).

[٢٥٩] واختلفوا : هل [يسن]^(٢) الجهر [بقراءة بسم]^(٣) الله الرحمن الرحيم [في غير الفاتحة]^(٤)؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا [يسن]^(٥) ، وقال مالك : لا يسن ذكرها ولا يستحب ، فإن قرأها لم يجهر بها ، وقال الشافعي : يسن^(٦).

[٢٦٠] واتفقوا : على []^(٧) فرض القراءة على كل مصلٍ إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر وفي [كل]^(٨) ركعتين من الرباعيات والثلاثية ، كما قدمناه .

[٢٦١] ثم اختلفوا : فيما عدا ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد : القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا تجب [القراءة عليهما]^(٩) [يعني]^(١٠) الإمام والمنفرد ، إلا في [الركعتين]^(١١) [من]^(١٢) الرباعيات ، ومن المغرب غير معينتين ، سواء كانتا [الأولين أو الآخرين]^(١٣) أو [في]^(١٤) إحدى [الأولين]^(١٥) وإحدى [الآخرين]^(١٦) ، إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في [الأولين]^(١٧) ، فأما [ركعتا]^(١٨) الفجر فتجب القراءة فيهما .

-
- (١) «التحقيق» (٥٠/٣) ، و«المجموع» (٢٨٩/٣) ، و«بدائع الصنائع» (٣٩/٢) .
 (٢) في (ز) والمطبوع : سن .
 (٣) في (ز) ، والمطبوع : بيسم .
 (٤) ليست في (ز) والمطبوع .
 (٥) في (ز) ، والمطبوع : تسن .
 (٦) «بدائع الصنائع» (٣٨/٢) ، و«التحقيق» (٥٩/٣) ، و«المدونة» (١٨٦/١) ، و«بداية المجتهد» (٢٣٤/١) .
 (٧) في (ز) ، والمطبوع : أن .
 (٨) ليست في (ز) .
 (٩) في (ز) : عليهما القراءة .
 (١٠) في (ز) والمطبوع : أعني .
 (١١) في (ز) والمطبوع : ركعتين .
 (١٢) في (ج) : الأولتين أو الآخرتين .
 (١٣) في (ج) : الأولتين .
 (١٤) ليست في (ج) .
 (١٥) في (ج) : الأولتين .
 (١٦) في (ج) : الآخرتين .
 (١٧) في (ج) : الأولتين .
 (١٨) في (ج) : إحداهما بعد الأخرى .

وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في «الإشراف» روايتين، [(١) [الأولى] (٢)]
 منهما كمذهب الشافعي، وأحمد، والأخرى: [أنه (٣)] إن ترك قراءة القرآن في ركعة
 واحدة من صلاته، فإنه يسجد [لسهوه (٤)] وتجزئه صلاته، إلا الصبح فإنه إن ترك
 القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة (٥).

[٢٦٢] واختلفوا: في وجوب القراءة على المأموم، فقال أبو حنيفة: لا تجب
 القراءة على المأموم سواء جهر الإمام أو خافت، ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال.
 وقال مالك، وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال.

[قال (٦) مالك: [إن (٧)] كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في
 بعضها كره للمأموم [القراءة (٨)] في الركعات التي يجهر [الإمام فيها (٩)]، ولا تبطل
 صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام [كرهت (١٠)] القراءة له، فإن لم
 يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام.

وقال [الإمام (١١)] الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر [فيه (١٢)] إمامه،
 وإن جهر [فعنه (١٣)] قولان، القديم منهما: كمذهب أحمد، والجديد
 [منهما (١٤)]: أنه يجب عليه القراءة.

-
- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) في المطبوع: في ركعتي | (٢) ساقطة من (ج). |
| (٣) ساقطة من (ز). | (٤) في (ز) والمطبوع: للسهو. |
| (٥) «المجموع» (٣/٣١٨)، و«التحقيق» (٣/١٠٦)، و«المدونة» (١/١٨٧). | |
| (٦) في (ج): وقال، وفي المطبوع: فقال. | (٧) في (ز): فإن، وفي (ج): وإن. |
| (٨) في (ز) والمطبوع: أن يقرأ. | (٩) في (ز) والمطبوع: بها الإمام. |
| (١٠) في (ز): كره. | (١١) من (ج). |
| (١٢) في (ز): به. | (١٣) في (ج): ففيه، والمثبت أوفق. |
| (١٤) ليست في (ج). | |

وروى البويطي^(١) عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر [فيه]^(٢) وما جهر^(٣).

[٢٦٣] واختلفوا: في تعيين ما يقرأ به، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: في المشهور من روايته: تتعين قراءة الفاتحة، وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: تصح بغيرها مما تيسر^(٤).

[٢٦٤] واختلفوا: فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقال أبو حنيفة، ومالك: يقوم بقدر القراءة، وقال الشافعي، وأحمد: يسبح [بقدر القراءة]^{(٥)(٦)}.

[٢٦٥] واختلفوا: في التأمين بعد قراءة الفاتحة، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، وعنه رواية أخرى: []^(٧) يخفيه الإمام.

وقال مالك: يجهر به المأموم، وفي الإمام روايتان.

وقال الشافعي: يجهر به الإمام قولاً واحداً، وفي المأموم قولان، وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم^(٨).

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، من صعيد مصر، كان خليفة الشافعي في حلقة من بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، له من المصنفات: «المختصر» الذي قرأه على الشافعي، توفي (٢٣١هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٢/١).

(٢) في (ز): به.

(٣) «التحقيق» (٩٠/٣)، و«المجموع» (٣٢٢/٣)، و«رحمة الأمة» (٣٨)، و«الإشراف» (٢٦٤/١).

(٤) «الهداية» (٥٢/١)، و«المدونة» (١٨٧/١)، و«رحمة الأمة» (٣٩)، و«المغني» (٥٥٥/١).

(٥) في (ز): مقدار وقت الصلاة، وهذا خطأ، وفي المطبوع: بمقدار وقت القراءة.

(٦) «رحمة الأمة» (٣٩)، و«المجموع» (٣٤٠/٣)، و«المدونة» (١٨٧/١).

(٧) في المطبوع: أنه.

(٨) «المجموع» (٣٣٤/٣)، و«الهداية» (٥٢/١)، و«التلقين» (١٠٧)، و«المغني» (٥٦٥/١).

- [٢٦٦] واتفقوا: على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر،
 [الأولين] ^(١) من كل رباعية، ومن المغرب ^(٢) .
- [قلت] ^(٣) فمن لم يقرأ بعد الفاتحة [سورة] ^(٤) كاملة [استحب] ^(٥) له أن لا
 ينقص عن [مقدار] ^(٦) أقصر سورة [من] ^(٧) القرآن، وذلك ثلاث آيات ^(٨) .
- [٢٦٧] واختلفوا: في قراءة السورة بعد الفاتحة في [الأخرين] ^(٩) من كل رباعية
 [والأخيرة] ^(١٠) من المغرب، هل يسن؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي
 في [أحد] ^(١١) قوله: لا [تسن] ^(١٢)، وقال في القول الآخر: [تسن] ^(١٣) .
- [٢٦٨] واتفقوا: على أن الجهر فيما يجهر [فيه] ^(١٤)، والإخفات فيما
 [يخافت] ^(١٥) [فيه] ^(١٦)، سنة [من سنن الصلاة] ^(١٧) .

-
- (١) في (ج): الأولين .
 (٢) «المغني» (١/٥٦٨)، و«المجموع» (٣/٣٤٩)، و«التلقين» (١٠٩) .
 (٣) في (ز): قال الوزير أيده الله . (٤) في (ز): بسورة .
 (٥) في (ز): فاستحب .
 (٦) في (ز): مقداره، وفي (ج): المقدار والمثبت هو الصواب .
 (٧) في (ز): في .
 (٨) في المطبوع: قول الوزير مثبت بعد المسألة التالية .
 (٩) في (ج): الأخرتين . (١٠) في (ج): والآخرة .
 (١١) في (ج): إحدى، والمثبت هو الصواب .
 (١٢) في المطبوع: يسن .
 (١٣) في المطبوع: يسن .
 انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣/٣٥١)، و«التلقين» (١٠٩)، و«المغني» (١/٥٦٩)،
 و«الهداية» (١/٥٦) .
 (١٤) في (ج) والمطبوع: به . (١٥) في (ز) والمطبوع: يخفت .
 (١٦) في المطبوع: به .
 (١٧) ساقطة من (ز) .
 انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٣٩)، و«المغني» (١/٦٤٢) .

[٢٦٩] [واتفقوا : على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه ^(١)، أو الإخفات فيما يجهر فيه ، لم تبطل صلاته ، إلا أنه يكون تاركًا للسنة ، إلا ما رواه الطليطلي ^(٢) عن بعض أصحاب مالك [أنه متى ^(٣) تعمد ذلك في الصلاة [فصلاته] ^(٤) فاسدة ، والمذهب المشهور عن مالك : أن الصلاة صحيحة ^(٥) .

[٢٧٠] [واتفقوا : على أنه [إن جهر] ^(٦) فيما يخافت فيه ناسيًا ثم ذكر ، [فإنه يخافت] ^(٧) فيما بقي ولم يُعد [ما] ^(٨) جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيًا ثم ذكر أعاد القراءة ، إلا [] ^(٩) أبا حنيفة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردًا فلا شيء عليه ، وإن كان إمامًا ، فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه [الأكثر منها] ^(١٠) [يجب] ^(١١) عليه السجود للسهو وإلا فلا ، وإن كان من غير الفاتحة فإن كان [قرأ] ^(١٢) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو ، وإلا فلا ^(١٣) .

[٢٧١] [واختلفوا : في المنفرد ، هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ فقال الشافعي : هو كالإمام فيستحب له ذلك ، وعن أحمد [روايتان] ^(١٤) ، إحداهما :

-
- (١) ساقطة من (ز) .
 - (٢) الطليطلي ، لم أستطع تحديده حتى أترجم له . (٣) في (ج) : أن من .
 - (٤) في (ز) والمطبوع : فالصلاة .
 - (٥) « المغني » (٦٤٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .
 - (٦) في (ز) : إذا تعمد الجهر ، وفي المطبوع : إذا جهر ، والمثبت هو الصواب .
 - (٧) في المطبوع : خافت ، وفي (ز) : خافت فيه .
 - (٨) في المطبوع : فيما .
 - (٩) في المطبوع : الإمام .
 - (١٠) في (ج) : منها الأكثر .
 - (١١) في (ز) والمطبوع : وجب .
 - (١٢) في (ج) : قرأة .
 - (١٣) « بدائع الصنائع » (٥٠٥/١) ، و« المجموع » (٣٥٥/٣) ، و« الإشراف » (٣٢٧/١) .
 - (١٤) كذا في (ز) والمطبوع وهو الصواب ، وفي (ج) : روايتين .

[كقول الشافعي]^(١) ، والأخرى : لا يستحب له ذلك ، وهي [المشهورة عنه]^(٢) .
وقال أبو حنيفة : هو بالخيار [إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته]^(٣)
وإن شاء خافت والجهر له أفضل .

وقال مالك : حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة^(٤) .

[٢٧٢] وأجمعوا : على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان [كما ذكرنا
قبل]^(٥) .

[٢٧٣] واتفقوا : على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبته مشروع في الركوع []^(٦) .

[٢٧٤] ثم اختلفوا : في الطمأنينة في الركوع والسجود ، والطمأنينة [في
الركوع]^(٧) [وهو]^(٨) أن يلبث [لذلك]^(٩) لبثًا مقدّرًا أقله [بتسيحة]^(١٠) ، وفي
السجود استقراره حتى تطمئن أعضاؤه في [لبث]^(١١) مقدر أقله بتسيحة ،
[فقال]^(١٢) أبو حنيفة : لا يجبان وهما مسنونان ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد :
هما فرضان كالركوع والسجود^(١٣) .

[٢٧٥] واختلفوا : في صفة الركوع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك
فريضة .

(١) في (ز) والمطبوع : كقوله . (٢) في (ج) : المشهورة .

(٣) في (ز) : إن شاء رفع صوته وإن شاء جهر وأسمع نفسه .

(٤) « المغني » (١/٦٤٣) ، و« بدائع الصنائع » (١/٥٠٦) ، و« المجموع » (٣/٣٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) في (ج) : كما ذكرنا قبل .

انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣/٣٧٩) ، و« الهداية » (١/٥٢) ، و« رحمة الأمة » (٤٠) .

(٧) سقط من (ج) . (٨) في (ز) : هو ، وفي المطبوع غير موجودة .

(٩) في (ز) و(ج) : كذلك . (١٠) في (ج) : تسيحة .

(١١) في (ج) : اللبث . (١٢) في (ج) : وقال .

(١٣) « التحقيق » (٣/١١٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٥٠٨) ، و« المجموع » (٣/٣٨١) ، و« الإشراف »

وقال أبو حنيفة: يجزئ ذلك أدنى ميل^(١).

[٢٧٦] وأجمعوا: على أنه إذا ركع، فالسنة أن يضع [يديه]^(٢) على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه^(٣).

[٢٧٧] واختلفوا: في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً.

فقال أبو حنيفة: لا يجبان [لو]^(٤) انحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزأه.

وقال مالك: الرفع من الركوع واجب، وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه، قال عبد الوهاب: وقد حكى عنه أو عن بعض أصحابه [٥]: أن الرفع [أيضاً]^(٥) لا يجب وليس بمعولٍ عليه، والظاهر من مذهب مالك: أنه إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجداً وهو راكع أنه لا [تجزئه]^(٦) صلاته.

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع، [فاختلفت]^(٧) المالكية عن مالك في إيجابه [على]^(٨) قولين، أصحهما [عنه]^(٩): أنه [غير واجب ولا مستحق]^(١٠) كما ذكرنا، ومنهم من روي عنه: وجوبه كالرفع سواء، والمذهب المشهور عنه الأول،

(١) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والمطبوع، وهي مثبتة من (ج).

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥٧٦/١)، و«المجموع» (٣٨١/٣).

(٢) في (ج): يده.

(٣) «المغني» (٥٧٧)، و«رحمة الأمة» (٤٠)، و«الإشراف» (٢٧٠/١).

(٤) سقط من (ز).

(٥) ثبوتها في الموضوع الثاني هو الصحيح من (ز) والمطبوع، وفي (ج) في الموضوع الأول.

(٦) في (ج): يجزئه، والمثبت هو الصواب. (٧) في (ج): واختلف.

(٨) في (ز): عن. (٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في المطبوع: لا يجب ولا يستحب، والمثبت هو الصواب.

وقال الشافعي ، وأحمد : هما فرضان^(١) .

[٢٧٨] واتفقوا : على استحباب مد الظهر في الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين فيه ، ومد العنق^(٢)

[.....]^(٣)

[٢٧٩] و^(٤)اتفقوا : على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع ، وهي : بواجر الوجه ، (واليدان ، والركبتان)^(٥) ، وأطراف أصابع الرجلين^(٦) .

[٢٨٠] واختلفوا : في الفرض من ذلك ، فقال أبو حنيفة : الفرض من ذلك جبهته أو أنفه ، وقال الشافعي : بوجوب الجبهة قولاً واحداً ، وفي باقي الأعضاء قولان .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروى عنه ابن [القاسم]^(٧) : أن الفرض [يتعلق]^(٨) بالجبهة ، فأما الأنف [فإن]^(٩) أحل به أعاد في الوقت استحباباً ، ولم يعد [بعد]^(١٠) خروج الوقت ، فأما إن أحل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً .

وقال ابن حبيب من أصحابه : الفرض يتعلق بهما معاً ، وروى أشهب عنه كمذهب

(١) «بداية المجتهد» (٢٥١/١) ، و«المغني» (٥٨٣/١) ، و«رحمة الأمة» (٤٠) ، و«الإشراف» (٢٧٦/١) .

(٢) انظر : «المغني» (٥٧٦/١) ، و«الهداية» (٥٢/١) .

(٣) في (ج) : مسألة السجود على سبعة أعضاء .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : اليدين والركبتين ، وفي (ز) : اليدين والركبتان ، والمثبت هو الصواب .

(٦) «بداية المجتهد» (٢٥٨/١) ، و«رحمة الأمة» (٤٠) .

(٧) في المطبوع : قاسم . (٨) في (ز) : معلق .

(٩) في المطبوع : إن . (١٠) ساقطة من (ج) .

أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [تعلق الفرض بالجبهة] ^(١) خاصة، والأخرى: تعلقه بهما [معاً] ^(٢)، وهي المشهورة ^(٣).

[٢٨١] واختلفوا: فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد

حائل، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايته: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزئه [ذلك] ^(٤) حتى يباشر

المسجد بجبهته ^(٥).

[٢٨٢] واختلفوا: في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة،

وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب، [وللشافعي] ^(٦) قولان، الجديد منهما

وجوبه ^(٧).

[٢٨٣] واتفقوا: على وجوب السجود على الجبهة، وأنه فرض ^(٨).

[٢٨٤] ثم اختلفوا: بعد ذلك، هل يجزئه الاقتصار عليها دون غيرها؟ فقال

أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته: يجزئه ذلك.

(١) في (ج): يتعلق بالجبهة، والمثبت أوفق. (٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) «الهداية» (٥٣/١)، و«المجموع» (٣٩٩/٣)، و«المدونة» (١٩٣/١)، و«بداية المجتهد» (١/

٢٥٨)، و«الإشراف» (٢٧٩/١).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) «الهداية» (٥٤/١)، «بداية المجتهد» (٢٦٠/١)، و«المجموع» (٤٠٠/٣)، و«الإشراف»

(٢٧٩/١).

(٦) في (ج)، (ز): والشافعي: والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا يلزمه كشف يديه في السجود، خلافاً لأحد قولي

الشافعي. اهـ. انظر: «الإشراف» (٢٨٠/١)، و«الهداية» (٥٤/١)، و«المغني» (٥٩٦/١)،

و«المجموع» (٤٠٣/٣).

(٨) ساقطة من (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥٩٠/١)، و«المجموع» (٣٩٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٤٠)،

و«الإشراف» (٢٧٩/١).

وقال أحمد في الرواية الأخرى: وهي المشهورة لا يجزئه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف إليها الأنف .

واختلف أصحاب مالك عنه ، فروى ابن القاسم : أنه إن اقتصر على وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحباباً ، فإن لم يعد أجزاءه صلاته ، وإن اقتصر على الأنف دون الجبهة مع القدرة عليها أعاد أبداً ، وإن لم يعد الصلاة لم تجزئه صلاته الأولى .
 وذهب غيره منهم إلى أنه لا يجزئ أقل من الجمع بينهما - أعني الجبهة والأنف - وأنه إن تعمد ترك السجود على الأنف مقتصرًا على الجبهة بطلت صلاته ، ولم يجزئه ، وهو قول ابن حبيب^(١) .

[٢٨٥] واختلفوا : فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته ، هل يجزئه ذلك عن غيره ؟ فقال أبو حنيفة : تجزئه ذلك مع الكراهية ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجزئه ، وقد تقدم قول أصحاب مالك في المسألة التي قبلها بما يشملها^(٢) .

[٢٨٦] واختلفوا : هل يجب السجود على الأعضاء السبعة ، وهي : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين ، مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك كله ؟ فقال أبو حنيفة : الواجب منه الجبهة ، وللشافعي في ذلك قولان ، أحدهما : أن السجود على السبعة الأعضاء واجب ، وكذلك قال أحمد في أظهر روايته ، والقول الآخر ، والرواية الأخرى : أنه مسنون غير واجب ، ومذهب مالك قد تقدم^(٣) .
 [٢٨٧] واختلفوا : في وجوب الجلوس بين السجدين ، فقال [أبو حنيفة] ^(٤) ، ومالك : ليس بواجب بل مسنون ، وقال الشافعي ، وأحمد : هو واجب^(٥) .

(١) ، (٢) ، (٣) هذه المسائل الثلاث ساقطة من (ز) والمطبوع ، ومراجع هذه المسائل سبق التنبيه عليها .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) «المجموع» (٤١٨/٣) ، و«المغني» (٥٩٨/١) ، و«الإشراف» (٢٨١/١) .

[٢٨٨] واختلفوا: في [وجوب] ^(١) الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه؛ فأما الجلوس، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته: إنه سنة، وقال أحمد في الرواية الأخرى: هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في هذه الرواية.

[وأما] ^(٢) التشهد فيه، فقال أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة: إنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو، وهي التي اختارها الخرقى ^(٣)، وابن شاقلا، [وأبو بكر عبد العزيز] ^(٤)، والرواية الأخرى: [إنه] ^(٥) سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، [ومالك، والشافعي] ^(٦).

[٢٨٩] واتفقوا: على أنه لا يزيد في [هذا] ^(٧) التشهد الأول على قوله: «وأشهد» ^(٨) أن محمدًا عبده ورسوله، إلا الشافعي في الجديد من قوله، فإنه [قال] ^(٩): يصلي على النبي ﷺ ويسن [ذلك له] ^(١٠).
[قلت] ^(١١): وهو الأولى عندي ^(١٢).

(١) ليست في (ز). (٢) في (ز) والمطبوع: فأما.

(٣) «مختصر الخرقى» (٢٦).

(٤) في (ز): أبو بكر بن عبد العزيز، وفي (ج): أبو بكر وعبد العزيز.

(٥) في (ج): أنه.

(٦) في (ج): الشافعي ومالك.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٥٤/١)، و«المجموع» (٤١٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٤١)، و«الإشراف» (٢٨٤/١).

(٧) في (ج): هذه، وهي غير موجودة في المطبوع.

(٨) غير موجودة في (ج) والمطبوع. (٩) غير موجودة في (ز).

(١٠) في (ز): له ذلك. (١١) في (ز) والمطبوع: وقال الوزير رحمته الله.

(١٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، وقد وافق فيها الإمام الشافعي مخالفاً بذلك مذهبه الحنبلي، وهذا الذي رجحه هو الأوفق للدليل.

راجع المسألة: في «الأم» (٢٧٢/٢)، و«المغني» (٦١١/١)، و«المجموع» (٤٣٩/٣).

[٢٩٠] واتفقوا : على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ، كما قدمنا ذكره .

[٢٩١] ثم اختلفوا : في مقدارها ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : الجلوس بمقدار التشهد فرض ، والتحقيق من مذهب مالك : أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو [الفرض] ^(١) عنده ، وما عداه مسنون [كذا ما ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه] ^(٢) عبد الوهاب وغيره ^(٣) .

[٢٩٢] [ثم] ^(٤) اختلفوا : في التشهد فيها ، هل هو فرض [أو] ^(٥) سنة ؟ فقال أبو حنيفة : الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة .

وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : التشهد فيه ركن كالجلوس ، وقد زوي عن أحمد رواية أخرى : أن التشهد الأخير سنة [والجلسة] ^(٦) بمقداره هي الركن [وحدها] ^(٧) [] ^(٨) ، [والمشهور الرواية الأولى] ^(٩) ، [كمذهب الشافعي] ^(١٠) ، وقال مالك : [التشهدان] ^(١١) الأول والثاني سنة ^(١٢) .

[٢٩٣] واتفقوا : على [] ^(١٣) الاعتداد بكل واحد من التشهد المروري عن النبي ﷺ من [طرق] ^(١٤) الصحابة الثلاثة عليهم السلام ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن

(١) في (ج) : فرض .

(٢) في (ج) : هذا ما ذكره العلماء بمذهبه من أصحابه وبينه .

(٣) «المجموع» (٤٤٣/٣) ، و«المغني» (٦١٣/١) ، و«بداية المجتهد» (٢٥٤/١) .

(٤) في (ج) : و . (٥) في (ز) ، (ج) : أم .

(٦) في المطبوع : الجلوس . (٧) في المطبوع : وحده .

(٨) في (ج) ، (ز) والمطبوع : كمذهب الشافعي ، والظاهر أنه كمذهب أبي حنيفة .

(٩) في (ز) والمطبوع : والمشهور الأول . (١٠) ليست في (ز) والمطبوع : والمثبت أصح .

(١١) في (ج) ، (ز) : التشهد .

(١٢) راجع : مصادر المسألة السابقة . و«الإشراف» (٢٨٤/١) .

(١٣) في (ج) والمطبوع : أن . (١٤) في المطبوع : طريق .

مسعود، وعبد الله بن عباس^(١).

[٢٩٤] ثم اختلفوا: في الأولى [منها]^(٢)، فاختر أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود، وهو عشر كلمات: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣): (التحيات لله، الزايات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله []^(٤) وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

واختار الشافعي تشهد [عبد الله]^(٥) بن عباس: (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [السلام]^(٦) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وقد سبق في مسند ابن مسعود^(٧).

[٢٩٥] واختلفوا: في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة، ومالك [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٨): [إنها]^(٩) سنة، إلا أن مالكًا قال: الصلاة على

(١) تشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧).

وأما تشهد عبد الله بن مسعود، فقد أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (١١٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩). وأما تشهد عبد الله بن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فقد أخرجه: مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٣)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) في (ز) والمطبوع: منهما، والمثبت هو الصواب.

(٣) المثبت من (ج) فقط.

(٤) في (ز): وحده لا شريك له، وليس بصحيح.

(٥) في (ز) والمطبوع: سلام.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) «الهداية» (٥٥/١)، «المجموع» (٤٣٧/٣)، و«التلخين» (١٠٠)، و«التحقيق» (١٥٩/٣).

وعبارة ابن هبيرة (وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد) يقصد تشهد ابن مسعود

المخرج في «الصحيحين». مع التلم بأن تشهد ابن عباس مخرج في «صحيح مسلم» برقم (٤٠٣).

(٨) في (ج): أنها، وكذلك (ز).

(٩) من (ج).

النبي ﷺ واجبة في الجملة، [ومستحبة^(١)] في الصلاة، وانفرد [ابن المواز]^(٢) [من^(٤)] أصحابه [إلى أنها]^(٥) واجبة في الصلاة.

وقال الشافعي: هي واجبة فيه، وعن أحمد روايتان، المشهور منهما: أن الصلاة على النبي ﷺ [واجبة فيه]^(٦) وتبطل الصلاة بتركها [سهواً وعمداً]^(٧)، وهي التي اختارها أكثر أصحابه، والأخرى: أنها سنة، [واختارها]^(٨) [أبو بكر عبد العزيز]^(٩)، واختار الخرقي^(١٠) دونهم أنها واجبة لكنها [تجب مع الذكر وتسقط بالسهو]^(١١).

[٢٩٦] ثم اختلفوا: في كيفية الصلاة [عليه]^(١٢) ﷺ، [ثم]^(١٣) في قدر ما يجزئ منها، [فاختار]^(١٤) الشافعي، وأحمد في إحدئ روايتيه: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [إنك حميد مجيد]^(١٥)، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى

(١) في المطبوع: مستحبة.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك المعول عليه في مصر، من مؤلفاته «الكبير»، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل، وأبسطه كلاماً، وأوعبه، وتوفي (٢٦٩هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١٣٠/٢).

(٣) غير موجود في (ز). (٤) في (ز): بعض.

(٥) في (ج): أنها، والمطبوع: بأنها. (٦) في (ز) والمطبوع: فيه واجبة.

(٧) في (ز): عمداً وسهواً، وفي المطبوع: عمداً أو سهواً.

(٨) في (ز): واختاره. (٩) في (ج): أبو بكر بن عبد العزيز، وهذا خطأ.

(١٠) «مختصر الخرقي» (٢٦)، و«طبقات الحنابلة» (٧٠/٢)، وهي المسألة السابعة عشرة من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز.

(١١) في (ز) والمطبوع: تسقط مع السهو وتجب بالذكر.

انظر مصادر المسألة: «التحقيق» (١٦٥/٣)، و«المغني» (٦١٤/١)، و«الهداية» (٥٦/١)، و«المجموع» (٤٥٠/٣)، و«الإشراف» (٢٨٦/١).

(١٢) في المطبوع: على رسول الله. (١٣) غير موجودة في (ج).

(١٤) في (ز): واختار. (١٥) غير موجودة في (ز).

آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » إلا أن النطق [(١)] الذي اختاره الشافعي ليس فيه (وعلى آل إبراهيم) [(٢)] ، والرواية الأخرى عن أحمد : « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد [وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [(٣)] ، [وهي اختيار] (٤) الخرقى (٥) .

[فأما] (٦) مذهب أبي حنيفة في اختياره [في] (٧) ذلك فلم [نجد] (٨) إلا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الحج » له ، فقال : هو أن يقول : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم [وآل] (٩) إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، [وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد] (١٠) [قال] (١١) محمد بن الحسن : [حدثنا] (١٢) مالك بن أنس [بنحو] (١٣) ذلك .

وقال مالك : العمل عندنا على ذلك [إلا] (١٤) أنه نقص من ذلك ، ولم يقل فيه : (كما صليت على إبراهيم) ، ولكنه قال : (كما صليت على [آل] (١٥) إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

فأما [الإجزاء] (١٦) ، فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك : أن يقول : اللهم صلّ على محمد .

- | | |
|---------------------------------|---|
| (١) في (ج) : في ذكر البركة . | (٢) في (ز) والمطبوع : إلى ذكر البركة . |
| (٣) كذا في (ز) وهو الصحيح . | (٤) في المطبوع : التي اختارها . |
| (٥) « مختصر الخرقى » (٢٣) . | (٦) في المطبوع : وأما . |
| (٧) في المطبوع : من . | (٨) في المطبوع : يوجد . |
| (٩) في (ز) والمطبوع : وعلى آل . | (١٠) غير موجودة في (ج) . |
| (١١) في المطبوع : وقال . | (١٢) في (ج) : فأخبرنا . |
| (١٣) في (ز) : نحو . | (١٤) غير موجودة في المطبوع . |
| (١٥) غير موجودة في (ج) . | (١٦) في (ج) : الأجزئ ، وفي المطبوع : الأخرى . |

واختلف [أصحابه]^(١) في [الآل]^(٢) فلمهم فيه وجهان ، أحدهما : أنه لا تجب الصلاة عليهم ، وعليه أكثر أصحابه ، والوجه الثاني : أنه تجب الصلاة عليهم .
 وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ [حسب]^(٣) كمذهب الشافعي ، وقال [ابن حامد]^(٤)^(٥) من أصحاب أحمد : قدر الإجزاء أنه [تجب]^(٦) الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وعلى آل إبراهيم ، والبركة على محمد [ﷺ]^(٧) وعلى [آله]^(٨) [وعلى]^(٩) آل إبراهيم ؛ [لأنه]^(١٠) الحديث الذي أخذ به أحمد^(١١) .
 [٢٩٧] واتفقوا : على أن الإتيان [بالتسليم]^(١٢) مشروع^(١٣) .

[٢٩٨] ثم اختلفوا : في عدده ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [هما]^(١٤) تسليمتان ، وقال مالك : واحدة ، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً ، وللشافعي قولان ، الذي في المزني^(١٥)

- (١) في المطبوع : أصحاب الشافعي . (٢) في (ز) : الأول : وهو خطأ .
 (٣) ليست في (ز) .
 (٤) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الحنبلي ، كان مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه ، كان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان ، وكان لا يأكل إلا من كسب يده من النسخ من مؤلفاته : « الجامع في اختلاف العلماء » في أربعمئة جزء ، توفي (٤٠٣هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٣٧٤/١١) .
 (٥) في المطبوع : أبو حامد ، وهذا خطأ . (٦) في (ج) : يجب .
 (٧) ساقطة من (ز) والمطبوع . (٨) في (ز) والمطبوع : آل محمد .
 (٩) غير موجودة في المطبوع . (١٠) في المطبوع : لأجل .
 (١١) « المجموع » (٤٤٧/٣) ، و« المغني » (٦١٥/١) ، و« الاستذكار » (٤٨٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٤١) .
 (١٢) في (ج) والمطبوع : بالسلام . (١٣) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٤١) .
 (١٤) في (ج) والمطبوع : هو .
 (١٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، كان إماماً ورعاً مجاب الدعوة ، متقللاً من الدنيا ، معظماً بين أصحاب الشافعي ، قال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان لقلبه ، من مؤلفاته : « المبسوط » ، و« المختصر » ، و« المنشور » ، توفي (٢٦٤هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٨/١) .

[١] [والأم] (٢): كذهب أبي حنيفة، وأحمد، والقديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا [أحببت] (٣) أن يسلم تسليمه واحدة، وإن كان حول المسجد ضجة؛ فالمستحب أن يسلم تسليمتين (٤).

[٢٩٩] واختلفوا: هل [السلام] (٥) من الصلاة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [هو] (٦) من الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس منها (٧).

[٣٠٠] واختلفوا: فيما يجب منه، فقال مالك، والشافعي: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد، وقال الشافعي وحده: وعلى المأموم أيضًا.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة، واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة، هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها [بتعمد] (٨) المصلي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي (٩)، ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن الكرخي (١٠) وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد [عليه] (١١)، وعن أحمد

(١) في المطبوع: السلام.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في (ز): وجب.

انظر: «الأم» (٢٧٨/٢).

(٤) انظر المسألة في: «المجموع» (٤٦٢/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٤٥/١)، و«الاستذكار» (٤٨٨/١)،

و«الإشراف» (٢٩٠/١).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في المطبوع: التسليم.

(٧) «المجموع» (٤٦٢/٣)، و«المغني» (٦٢٣/١)، و«رحمة الأمة» (٤١)، و«الإشراف» (٢٨٨/١).

(٨) في (ز): يتعمده.

(٩) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، من الفقهاء الكبار، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج

(٣١٧هـ)، انظر: حاشية «ابن عابدين» (٣٥٤/٥)، والفوائد البهية (٤٠).

(١٠) أبو الحسن الكرخي: أحد أئمة الحنفية المشهورين، درس فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، كان متعبداً كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، وكان

مع ذلك رأساً في الاعتزال، توفي (٣٠٤هـ). انظر: «البداية والنهاية» (٢٣٨/١١).

(١١) في (ج): على، والمثبت هو الصواب.

روايتان، [إحدهما] ^(١): أن التسليمتين جميعاً واجبتان، والأخرى: أن الثانية سنة والأولى واجبة ^(٢).

[٣٠١] واختلفوا: في التسليمة الثانية، فقال أبو حنيفة، والشافعي في [أحد] ^(٣) قوله، وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولى خاصة: هي سنة، وقال مالك: لا تسن التسليمة الثانية [للإمام] ^(٤) والمنفرد، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثاً [ثنتين] ^(٥) عن يمينه وشماله، [وواحدة] ^(٦) لقاء وجهه يردها على إمامه ^(٧).

[٣٠٢] واختلفوا: في وجوب نية الخروج من الصلاة، فقال مالك، والشافعي [في الظاهر] ^(٨) من نصه في [البويطي] ^(٩)، وأحمد: بوجوبها، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال أصحابه [من] ^(١٠) ذلك، وفي الجملة فيجب عندهم أن يقصد المصلي فعلاً ينافي الصلاة [عند أكثرهم] ^(١١)، فيصير به خارجاً منها ^(١٢).

(١) في (ز)، والمطبوع: المشهور منهما.

(٢) في المطبوع: والواجبة الأولى.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (١/٦٢٥)، و«المجموع» (٣/٤٦٣)، و«الاستذكار» (١/٤٨٩)، و«التحقيق» (٣/١٧١).

(٣) في (ج): إحدى، وهو خطأ. (٤) في (ج): للأم، وهو خطأ.

(٥) في (ز) والمطبوع: اثنتين. (٦) في (ز) والمطبوع: والثالثة.

(٧) «التحقيق» (٣/١٧٤)، و«الاستذكار» (١/٤٩١)، و«التلقين» (١٠٥)، و«رحمة الأمة» (٤١).

(٨) في (ج): فالظاهر، وفي المطبوع: في ظاهر، والمثبت من (ز).

(٩) في (ج): الموطي: وهو خطأ. (١٠) في (ز)، والمطبوع: في.

(١١) غير موجودة في (ز)، والمطبوع.

(١٢) «المجموع» (٣/٤٥٧)، و«التحقيق» (٣/١٨٣)، و«المغني» (١/٦٢٩)، و«رحمة الأمة» (٤٢).

[٣٠٣] واتفقوا : على [وجوب]^(١) ترتيب أفعال الصلاة^(٢) .

[٣٠٤] واختلفوا : في التسليمة الأولى والنية بها ، وكذلك في الثانية ، فقال أبو حنيفة : السنة أن يسلم [التسليمتين]^(٣) ، وينوي بالسلام [في]^(٤) كل جهة الحفظة ، ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنساء ، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه ويساره ، وينوي بسلامه كما ينوي الإمام ، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى ، وإن كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك : أما الإمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً ، وكذلك يفعل المنفرد ، ينويان بها التحلل من الصلاة ، وأما المأموم فيسلم كما ذكرنا ثلاثاً ، وروي عنه : أنه يسلم اثنتين ، ينوي بالأولى التحلل ، وبالثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه .

وقال الشافعي : ينوي الإمام [بالأولى]^(٥) الخروج من الصلاة ، والسلام على [الملكين والمأمومين]^(٦) ، وبالثانية [الملكين والمأمومين]^(٧) ، [وأما المأموم]^(٨) إذا كان عن يمين الإمام ، فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج [من الصلاة]^(٩) ، وعن يساره الملكين والإمام ، وإذا كان عن يسار الإمام ، نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين [والخروج]^(١٠) [من الصلاة]^(١١) ، وفي الثانية الملكين ، وإن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملكين ، وبالثانية الملكين .

(١) ليست في المطبوع .

(٢) في (ز) مذكورة بعد المسألة التالية .

والدليل : حديث المسيء صلاته وقد سبق توثيق تلك المسائل فراجعها .

(٤) في (ز) : من .

(٣) في (ز) : تسليمتين .

(٦) في (ز) : الملائكة والناس .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ز) والمطبوع : والمأموم .

(٧) في (ز) والمطبوع : والمأموم .

(١٠) ساقطة من (ز) .

(٩) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(١١) ساقطة من (ز) والمطبوع .

وقال أحمد: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يضم إليه شيئاً آخر [١]، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، هذا هو المشهور [عن] (٢) أحمد، وإن ضم إليه شيئاً آخر من [سلام] (٣) على ملك أو آدمي، فعن أحمد رواية أخرى في المأموم خاصة: أنه يستحب له أن ينوي الرد على إمامه، رواها عنه يعقوب (٤) بن [بختان] (٥)، وقال أبو حفص (٦) [العكبري] (٧) من أصحابه في «مقنعه»: إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة، وإن كان إماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية [٨] المأمومين والحفظة (٩).

[٣٠٥] واتفقوا: على أن الذكر في الركوع وهو: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود وهو: (سبحان ربي الأعلى)، والتسميع والتحميد وهو (سمع الله لمن حمده ربنا [ولك] (١٠) الحمد [إلى آخره] (١١))، في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدين والتكبيرات، مشروع كله (١٢).

[٣٠٦] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: كل ذلك

- (١) في (ج): و.
- (٢) في (ج): عند.
- (٣) في (ج): تسليم.
- (٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، وكان من خيار المسلمين، روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروه غيرها ومسائل في السلطان. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٣٠٦/١).
- (٥) في (ز): بحستان، وهو تصحيف.
- (٦) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، صحب من فقهاء الحنابلة: أبا بكر عبد العزيز، وأبا إسحاق بن شاقلا، وكان ملازماً لابن بطة، له الاختيارات في المسائل المشكلات، من مصنفاته: «المقنع»، و«شرح الخرقى»، توفي (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١٣٩/٢).
- (٧) في (ج): العسكري.
- (٨) في المطبوع: الرد على.
- (٩) «المغني» (٦٣٠/١)، و«الهداية» (٥٦/١)، و«رحمة الأمة» (٤٢).
- (١٠) في المطبوع: لك.
- (١١) غير موجودة في المطبوع.
- (١٢) انظر: «رحمة الأمة» (٤٢)، و«المجموع» (٣٨٧/٣).

سنة ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : إن ذلك واجب مع الذكر ، وروي عنه أنه سنة [(١)] كمذهب الجماعة ، [وأن الواجب] (٢) عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول عنها بالوجوب (٣) .

[٣٠٧] واتفقوا : على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ، ثلاثاً (٤) .

[٣٠٨] وأجمعوا : على أن التكبيرات من الصلاة ، إلا أبا حنيفة فيما حكاها

الكرخي عنه من قوله : أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة (٥) .

[٣٠٩] واختلفوا : هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف ؟ فقال أبو حنيفة :

تفسد صلاته بذلك ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما] (٦) :

[يجوز] (٧) كمذهب الشافعي ، والأخرى : [يجوز] (٨) في النافلة دون الفريضة ، وهو

مذهب مالك (٩) .

[٣١٠] واختلفوا : في الإمام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين

التسميع والتحميد معاً ، أو يقتصر على أحدهما [دون الآخر] (١٠) ؟ فقال أبو حنيفة ،

ومالك : لا يجمع المصلي بين [قول] (١١) (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد) :

بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع ، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد ؛ إلا أن أبا حنيفة

(١) في (ج) : رواية .

(٢) في (ز) : والواجب من ذلك ، وفي المطبوع مثل ذلك .

(٣) « المغني » (١/٥٧٩) ، و« المدونة » (١/١٩٥) ، و« التلقين » (١٠٢) ، و« المجموع » (٣/٣٨٧) .

(٤) « المجموع » (٣/٣٨٣) ، و« المغني » (١/٥٧٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٤١) .

(٥) « المجموع » (٣/٢٥٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٠) ، و« المغني » (١/٥٤٤) .

(٦) في (ج) : إحداهما . (٧) في (ج) : تجوز .

(٨) في (ج) : تجوز .

(٩) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ، خلافاً لأبي

حنيفة . اهـ .

انظر : « الإشراف » (١/٣٠٧) ، و« المجموع » (٤/٢٧) ، و« الهداية » (١/٦٧) .

(١١) في (ج) : قوله .

(١٠) زيادة من (ج) .

يقول: ربنا [لك] ^(١) الحمد بغير واو.

وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها، وقال الشافعي: بل الإمام والمأموم والمنفرد، [كل منهم يقول] ^(٢) التسميع والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من [ربنا] ^(٣) ولك الحمد.

وقال أحمد: إن كان إمامًا أو منفردًا جمع الذكرين معًا، وإن كان مأمومًا لم يزد على التحميد، ومذهبه إثبات الواو في ربنا ولك الحمد ^(٤).

[٣١١] [وأجمعوا] ^(٥): على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، إلا مالكًا فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه ^(٦).

[٣١٢] واختلفوا: في الوتر، فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب، إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث، ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إمامًا.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو سنة مؤكدة، وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان، وقال الشافعي، وأحمد: أقله ركعة [واحدة] ^(٧)، وأكثره إحدى [عشرة] ^(٨) ركعة ^(٩).

(١) في (ز): ولك، وهو خطأ. (٢) في (ز) والمطبوع: يقول كل منهم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) «الغني» (٥٨٥/١)، و«المجموع» (٣٩٢/٣)، و«المدونة» (١٩٤/١)، و«بدائع الصنائع» (٥٨/٢).

(٥) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

انظر: «الإشراف» (٢٧٧/١)، و«بدائع الصنائع» (٦١/٢)، و«الغني» (٥٩٠/١)، و«المجموع» (٣٩٥/٣)، و«رحمة الأمة» (٤٠).

(٧) من (ز). (٨) في (ز): عشر، وهو خطأ.

(٩) «المجموع» (٥٠٦/٣، ٥١٨)، و«الهداية» (٧٠/١)، و«التحقيق» (٢٩٣/٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١٧٠/١).

باب صلاة الجماعة

[٣١٣] وأجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها^(١).

[٣١٤] ثم اختلفوا: هل الجماعة واجبة في [الفرض]^(٢) غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة، وقال مالك: هي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية، وذكر في «شرح الكرخي»: أنها سنة [مؤكدة، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة]^(٣)، وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم، والصلاة صحيحة^(٤).

[٣١٥] [واتفقوا]^(٥): على أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في [الفروض]^(٦) غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه^(٧).

[٣١٦] واختلفوا: هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك، وقال مالك: إذا كان مسجد له إمام راتب، فصلى فيه إمامه لم تجز إعادة الصلاة على الإطلاق، وقال أصحاب الشافعي: يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب، وقال أحمد: يجوز

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٥١). (٢) في (ز) والمطبوع: الفروض.

(٣) غير موجودة في (ج)، وقول أبي حنيفة في المطبوع مذكور بعد قول أحمد، والأولى أن يذكر قبل قولي مالك والشافعي.

(٤) «التحقيق» (٥/٤)، و«الهداية» (٦٠/١)، و«بداية المجتهد» (٢٦٣/١)، و«التلقين» (١١٨).

(٥) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.

(٦) في (ج): الفرض.

(٧) هذه المسألة في (ج) في باب الإمامة، وفي (ز) تحت باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة. انظر مصادر المسألة: «المهذب» (١٧٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٨٩/١)، و«رحمة الأمة» (٥١).

ذلك على الإطلاق^(١).

[٣١٧] واختلفوا: فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الأثر، وقال مالك، والشافعي: يدعو بما شاء من أمر دينه وديناه^(٢).

[٣١٨] واختلفوا: في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يسن [ذلك]^(٣) فيها، وقال [مالك، والشافعي]^(٤): يسن فيها، ثم اختلف أبو حنيفة، وأحمد، فإمن صلى خلف من يقنت في الفجر، هل يتابعه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد: يتابعه^(٥).

[٣١٩] واختلفوا: هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره [فيهما]^(٦) جميعًا، وروى [ابن أيمن]^(٧) عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة، بل يستحب فيهما. وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن

(١) هذه المسألة من المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١١٩/٤)، و«التحقيق» (٧١/٤)، و«المدونة» (٢١٢/١).

(٢) «المغني» (٦٢١/١)، و«المجموع» (٤٥١/٣).

هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في آخر باب فروض الصلاة، وفي (ج)، (ز) تحت باب صلاة الجماعة.

(٣) من (ز). (٤) في المطبوع: الشافعي ومالك.

(٥) «المجموع» (٤٧٤/٣)، و«المغني» (٨٢٣/١)، و«رحمة الأمة» (٤٢).

(٦) في (ج): فيها.

(٧) في (ج): ابن أبي ليلى، والمثبت هو الصواب.

وابن أيمن هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، رفيق قاسم بن أصبغ، ولي الصلاة بجامع قرطبة، وكان بصيرًا بالفقه، مفتيًا بارعًا عارفًا بالحديث، صنف كتابًا في السنة خرجته على «سنن أبي داود»، ولد (٢٥٢هـ)، وتوفي (٣٣٠هـ).

انظر: «السير» (٦٢٩/١١).

ذلك ، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطاً^(١) .

[٣٢٠] واتفقوا : على أنه يكره [للشواب]^(٢) منهن حضور جماعات الرجال^(٣) .

[٣٢١] ثم اختلفوا : في حضور عجائزهن ، فقال مالك ، وأحمد : لا يكره علي الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : يكره لهن الحضور ، إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروایتين [عنه]^(٤) ، وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه ، وفي الرواية الأخرى عنه : يخرجن في العيدين خاصة .

وقال الشافعي : [يكره لها كالشابة إن كانت عجزوا يُشتهى مثلها]^(٥) [وإن كانت لا تشتهى لم يكره]^(٦) .

[قلت]^(٧) : والذي أرى أن حضورهن الجماعات ، وأنهن يكن في آخر صفوف الرجال علي ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون ، وإن من علل كراهية ذلك [بخوف]^(٨) الافتتان بهن [فإن قوله ذلك]^(٩) مردود عليه [بالحجج]^(١٠)^(١١) .

(١) « بدائع الصنائع » (٤٩٣/١) ، و« المجموع » (٩٤/٤) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« التحقيق » (١٧/٤) .

(٢) في (ج) : للشباب .

(٣) « المجموع » (٩٤/٤) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٣/١) ، و« الهداية » (٦١) .

(٤) ليست في (ز) والمطبوع .

(٥) في (ز) والمطبوع : إذا كانت عجزوا تشتهى كره لها كالشابة .

(٦) في المطبوع ، و(ز) : وإن كانت لا يشتهى مثلها لم يكره .

انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٤٩٤/١) ، و« الهداية » (٦١/١) وما بعدها ، و« المجموع » (٩٥/٤) .

(٧) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير ﷺ .

(٨) في المطبوع : لخوف . (٩) في (ز) : فإن ذلك ، وفي المطبوع : وأن ذلك .

(١٠) في المطبوع : بالحجج ، وهو خطأ .

وهذه المسائل الثلاث السابقة في (ج) ، و(ز) تحت باب القنوت .

(١١) هذا من ترجيحات الإمام ابن هبيرة ، التي سلك فيها اتباع الدليل وتقديمه على آراء العلماء ، حيث

وردت الأحاديث الصحيحة التي تبيح صلاة النساء في المساجد ، وهي أشهر من أن تذكر .

باب سجود التلاوة [والشكر] (١)

[٣٢٢] [و] (٢) اتفقوا: على أن [سجود] (٣) التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة، فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السماع [له] (٤) أم لم يقصد، ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسامع قاصداً، والسامع عن غير قصد، إلا الشافعي فإنه قال: لا تؤكد سنته على السامع، فإن سجد فحسن (٥).

[٣٢٣] واتفقوا: على أن في الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة، ومالكا، فإنهما قالا: ليس إلا الأولى (٦).

[٣٢٤] واختلفوا: في سجدة (ص)، هل هي سجدة شكر، أم من عزائم السجود؟ [فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدئ روايته: هي من عزائم السجود] (٧)، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه: هي سجدة شكر (٨).

[٣٢٥] واتفقوا: على أن في المفصل ثلاث سجديات [إحداها] (٩) في النجم، والثانية في الانشاق، والثالثة في العلق، ما خلا [الإمام] (١٠) [مالكا] (١١)، فإنه قال:

(١) غير موجودة في المطبوع. (٢) غير موجودة في المطبوع.

(٣) في (ج): السجود والمثبت هو الصواب. (٤) زيادة من (ج).

(٥) «التحقيق» (٢١٧/٣)، و«الهداية» (٨٥/١)، و«المجموع» (٥٥١/٣)، و«بدائع الصنائع» (٥٥٥/١).

(٦) «المغني» (٦٨٤/١)، و«التحقيق» (٢١٨/٣)، و«الهداية» (٨٥/١)، و«رحمة الأمة» (٤٧).

(٧) في المطبوع: قول أبي حنيفة ومالك بعد الشافعي وأحمد، والمثبت أولى.

(٨) هذه المسألة موجودة بعد مسألتين في المطبوع، وهي وما بعدها إلى نهاية الباب موجود في نهاية الباب التالي في (ز).

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥٥٦/٣)، و«التحقيق» (٢١٩/٣)، و«المغني» (٦٨٣/١)، و«رحمة الأمة» (٤٧).

(٩) في المطبوع: لإحدهن. (١٠) غير موجودة في المطبوع.

(١١) في (ج): مالك.

لا سجود في المفصل [وهي^(١)] المشهور من مذهبه ، وعنه رواية أخرى كذهب الجماعة ، ذكر ذلك عبد الوهاب في «الإشراف» ، وعن الشافعي قول آخر : [أنه^(٢)] لا سجود في المفصل^(٣) .

[٣٢٦] واتفقوا : على باقي السجودات ، [وهي عشر ، وأنها سجودات تلاوة^(٤)] [في^(٥)] : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وسجدة سبحان ، وسجدة مريم ، والأولى من الحج ، وسجدة الفرقان ، وسجدة النمل ، وسجدة [ألم تنزيل^(٦)] ، وسجدة حم المصاييح^(٧) .

[٣٢٧] وختلفوا : في سجود الشكر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يكره ، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يكره ، بل هو مستحب^{(٨)(٩)} .

[باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها]^(١٠)

[وما يكره فيها]^(١١)

[٣٢٨] [واتفقوا^(١٢)] : على أنه إذا تكلم المصلي عامداً [لغير^(١٣)] مصلحة ، بطلت صلاته ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فإن كان إماماً أو مأموماً وتكلم

(١) في المطبوع : في .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) «الإشراف» (٣١٧/١) ، و«المغني» (٦٨٣/١) ، و«رحمة الأمة» (٤٧) ، و«الهداية» (٨٤/١) .

(٤) في المطبوع : وأنها سجودات تلاوة وهي عشر .

(٥) في المطبوع : أولها .

(٦) في المطبوع : لقمان ، وهو خطأ .

(٧) «رحمة الأمة» (٤٧) ، مع باقي المصادر السابقة . والمقصود بالمصاييح : سورة فصلت .

(٨) «التحقيق» (٢٢٩/٣) ، و«المجموع» (٥٦٥/٣) ، و«المغني» (٦٩٠/١) ، و«رحمة الأمة» (٤٨) .

(٩) إلى هنا الموجود في نهاية الباب التالي في (ز) .

(١٠) في (ز) : باب ما يبطل الصلاة ، وفي المطبوع : باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها .

(١١) من (ز) .

(١٢) في (ج) ، والمطبوع : اتفقوا .

(١٣) في (ج) : بغير ، وكذا في (ز) .

لمصلحة [صلاته] ^(١) عامداً، نحو أن يشك فيسأل من خلفه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً، وقال مالك: لا تبطل صلاته بشرط المصلحة.

وعن أحمد ثلاث روايات، [إحداهن] ^(٢): البطلان في حق الإمام والمأموم، والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقى ^(٣)، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة.

فإن تكلم في صلاته ناسياً، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، [سواء كان إماماً] ^(٤) أو مأموماً أو منفرداً، وقال مالك، والشافعي: الصلاة صحيحة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ^(٥).

[٣٢٩] وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها ^(٦).

[٣٣٠] واختلفوا: فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: تبطل صلاته، واختلفت [الرواية] ^(٧) عن أحمد؛ فالمشهور عنه: أنه تبطل [صلاة] ^(٨) الفريضة [دون النافلة] ^(٩)، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده، وسهل في الشرب فيها ^(١٠).

(١) في (ج): الصلاة.

(٢) «مختصر الخرقى» (٢٧)، وهي المسألة التاسعة عشرة التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز فيها، انظرها في «طبقات الحنابلة» (٧١/٢).

(٣) في (ج): إماماً كان.

(٤) «التحقيق» (١٩٣/٣)، وما بعدها، و«الهداية» (٦٦/١)، و«المغني» (٧٣٥/١)، و«المجموع» (١٦/٤).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ز)، (ج) وهي في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (٨٥/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (١٠).

(٧) في (ج)، و(ز): الروايات.

(٨) زيادة في (ج).

(٩) زيادة من (ج) والمطبوع.

(١٠) «المجموع» (٢٣/٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (١٩)، و«المغني» (٧٤٩/١)، و«رحمة الأمة»

- [٣٣١] وأجمعوا: على أن الالتفات في الصلاة مكروه^(١).
 [٣٣٢] وكذلك أجمعوا: على أن التثاؤب فيها مكروه^(٢).
 [٣٣٣] وأجمعوا: على أن نظر المصلي إلى ما يليه مكروه^(٣).

[باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها]^(٤)

[٣٣٤] واختلفوا: []^(٥) في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، هل تبطل صلاة من [صلي]^(٦) فيها [وهي سبعة: المقبرة، والحمام، والمزبلة، وقارعة الطريق، والمجزرة، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام]^(٧)؟ فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة، إلا أنه [إن]^(٨) فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام، [فإن الصلاة على ظهره تصح]^(٩) على الإطلاق من غير كراهية.

وقال مالك: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على [الكراهية]^(١٠)؛ لأن النجاسة قل أن [تخلو]^(١١) منها غالبًا، إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة [عنده عليه]^(١٢) فاسدة؛ لأنه يستدبر بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي: الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام، [والمقبرة

- (١) انظر: إجماعات هذه المسائل الثلاث الآتية في «المجموع» (٢٨/٤)، و«الهداية» (٦٨/١)، و«بدائع الصنائع» (٧٦/٢)، و«المهذب» (١٦٩/١).
 (٢) في (ز): جمعت مع المسألة السابقة.
 (٣) في المطبوع: هذه المسائل الثلاث السابقة واحدة.
 (٤) في (ج)، (ز): باب ما يجوز فيه الصلاة.
 (٥) في (ج)، (ز): في الصلاة.
 (٦) في (ج): يصلي.
 (٧) هذه الجملة في (ج)، و(ز) مذكورة في نهاية المسألة، والأوفق ذكرها هنا كما في المطبوع.
 (٨) في (ج): فإنه إذا فعلها صحت.
 (٩) في (ز): إذا.
 (١٠) في (ز) والمطبوع: كراهية.
 (١١) في (ز): يخلو.
 (١٢) في المطبوع: عليه عنده.

صحيحة^(١) مع الكراهية ؛ فأما ظهر بيت الله الحرام ، [فإن كانت]^(٢) بين [يديه]^(٣) سترة متصلة [بالبناء]^(٤) [كما قدمنا من مذهبه قبل هذا]^(٥) ، كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية ، وإن لم تكن [سترة]^(٦) لم تصح الصلاة ، وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوثة []^(٧) لم تصح الصلاة [فيها]^(٨) ، وإن كانت [المقبرة]^(٩) غير منبوثة [كرهت]^(١٠) وأجزأت .

وعن أحمد [ثلاث روايات]^(١١) ، المشهورة منهن : أنها تبطل على الإطلاق ، و[الرواية]^(١٢) الثانية : أنها تصح مع [الكراهة]^(١٣) ، و[الرواية]^(١٤) الثالثة : [أنه]^(١٥) إن كان عالمًا بالنهي أعاد ، وإن لم يكن عالمًا لم يعد^(١٦) .

[باب سجود السهو]^(١٧)

[٣٣٥] [و]^(١٨) اتفقوا : على أن سجود السهو في الصلاة مشروع ، وأنه إذا [سها]^(١٩) في صلاته جبر ذلك بسجود السهو^(٢٠) .

- (١) في (ج) : صحيحة والمقبرة والمثبت هو الصواب .
 (٢) في المطبوع : فإنه إن كان .
 (٣) في المطبوع : يدي المصلي .
 (٤) من المطبوع .
 (٥) ساقطة من المطبوع .
 (٦) ساقطة من المطبوع .
 (٧) في المطبوع : قد تكرر نبشها .
 (٨) ليست في (ز) ، (ج) .
 (٩) ساقطة من (ز) والمطبوع .
 (١٠) في المطبوع : كره .
 (١١) في (ج) : روايات ، وفي (ز) : روايتان وهو خطأ .
 (١٢) ليست في (ج) .
 (١٣) في المطبوع ، (ز) : الكراهية .
 (١٤) ساقطة من (ز) والمطبوع .
 (١٥) زيادة من (ج) .
 (١٦) قد ذكر هنا في (ز) و(ج) السبعة مواضع المشار إليها ، وقد ذكرناها في بداية المسألة كما في المطبوع ؛ لأن ذلك أوفق .
 انظر مصادر المسألة : « المغني » (٧٥٣/١) ، و« المدونة » (٢١٣/١) ، و« المجموع » (١٦٥/٣) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .
 (١٧) العنوان ساقط من (ز) .
 (١٨) في (ج) : مسألة سجود السهو ، والمثبت من (ز) .
 (١٩) في (ج) : سهي ، وكذا في (ز) .
 (٢٠) انظر : « رحمة الأمة » (٤٥) .

[٣٣٦] ثم اختلفوا : في وجوبه ، فقال أحمد ، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة : هو واجب ، وقال مالك : يجب في نقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ، وقال الشافعي : هو مسنون [وليس]^(١) بواجب على الإطلاق^(٢) .

[٣٣٧] واتفقوا : على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته ، إلا [في]^(٣) رواية عن أحمد ، والمشهور عنه : [أنها]^(٤) لا تبطل كالجماعة ، وقال مالك : إن كان [سجود السهو]^(٥) لترك [سنتين]^(٦) فصاعداً [وتركه]^(٧) ناسياً ، ولم يسجد حتى سلم ، [وطال]^(٨) الفصل ، وقام من [مصلاه]^(٩) ، وانتقضت طهارته بطلت صلاته^(١٠) .

[٣٣٨] ثم اختلفوا : في موضعه ، فقال أبو حنيفة : بعد السلام على الإطلاق ، وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعد السلام ، [وإن]^(١١) اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه [قبل]^(١٢) السلام [أيضاً]^(١٣) ، وقال الشافعي : كله قبل السلام في المشهور عنه .

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : كله قبل السلام ، إلا في موضعين ، أحدهما : [أنه إن سلم]^(١٤) من نقصان في صلاته ساهياً ، فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام ، والثاني : إذا شك الإمام في صلاته ، وقلنا يتحرى فإنه يني على غالب وهمه ويسجد أيضاً بعد السلام ، وعنه رواية أخرى كمنهه مالك^(١٥) .

(١) في (ز) : فليس .

(٢) « بداية المجتهد » (٣٥٤/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) ، و« المجموع » (٦٨/٤) .

(٣) من (ج) . (٤) في (ز) : أنه .

(٥) في (ز) : سجود النقص ، وفي المطبوع : سجوداً لنقص .

(٦) في (ز) : شيئين . (٧) في (ز) : أو تركه .

(٨) في (ز) والمطبوع : وتطاول . (٩) في (ج) : صلاته .

(١٠) انظر : « المغني » (٧٢٤/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .

(١١) في المطبوع : فإن . (١٢) في (ج) : فقبل .

(١٣) ساقطة من المطبوع . (١٤) في (ز) والمطبوع : أن يسلم .

(١٥) « بداية المجتهد » (٣٥٥/١) ، و« المجموع » (٦٩/٤) ، و« الهداية » (٨٠/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٣٧/١) .

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها^(١)]

وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها

[٣٣٩] واتفقوا: على وجوب قضاء الفوائت^(٢).

[٣٤٠] ثم اختلفوا: في [قضائها]^(٣) في الأوقات المنهي [عن الصلاة فيها]^(٤)، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال [مالك والشافعي]^(٥)، وأحمد: [يجوز في الأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها]^(٦).

[٣٤١] واختلفوا: في المصلي [الذي]^(٧) تطلع الشمس عليه، وهو في صلاة [الفجر]^(٨)، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، وقال [مالك، والشافعي]^(٩)، وأحمد: هي صحيحة^(١٠).

[٣٤٢] واتفقوا: على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا إن صلاته صحيحة []^(١١).

-
- (١) في (ز)، (ج): باب قضاء الفوائت.
 (٢) «المغني» (٧٨٣/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠)، و«الهداية» (٧٨/١).
 (٣) في المطبوع: قضاء الفوائت.
 (٤) في (ز)، (ج): عنها.
 (٥) في (ج): الشافعي ومالك.
 (٦) في المطبوع: هي صحيحة.
 انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٧٨/٤)، و«التحقيق» (٢٥٥/٣)، و«المغني» (٧٨٤/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠)، و«الإشراف» (٣٥٠/١).
 (٧) زيادة من (ج).
 (٨) في (ز) والمطبوع: الصبح.
 (٩) في (ز): الشافعي ومالك.
 (١٠) «التحقيق» (٢٧٣/٣)، و«المجموع» (٧٦/٤)، و«المغني» (٧٨٤/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠).
 (١١) في المطبوع مسألة بعدها عن صلاة الكسوف هي في (ج)، (ز) في باب صلاة الكسوف، وهو الأوفق هناك.
 انظر مصادر المسألة: انظر: «رحمة الأمة» (٥٠).

[باب القنوت] (١)

[٣٤٣] واتفقوا: على أن القنوت في الوتر [مسنون] (٢)، في النصف الثاني من شهر (٣) رمضان إلى آخره (٤).

[٣٤٤] ثم اختلفوا: في موضعه، فقال أبو حنيفة، ومالك: قبل الركوع، وقال الشافعي، وأحمد: بعده (٥).

[٣٤٥] ثم اختلفوا: هل هو مسنون في [بقية] (٦) السنة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هو مسنون في جميع السنة] (٧)، وقال مالك، والشافعي: لا يسن إلا في [النصف الثاني من شهر رمضان] (٨) (٩).

[باب النوافل الراتبة] (١٠)

[٣٤٦] واتفقوا: على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة، والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً، [إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين] (١١) وكملا قبل الظهر أربعاً، وزاد الشافعي فكملا بعدها أربعاً، [وقال

(١) العنوان ساقط من المطبوع. (٢) في المطبوع: سنة.

(٣) ليست في (ج).

(٤) «التحقيق» (٣/٣٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٣٠)، و«المغني» (١/٨٢٠)، و«مختصر صلاة الوتر» للمقرئ (٢٠٢).

(٥) «المغني» (١/٨٢١)، و«المجموع» (٣/٤٨٦)، و«الهداية» (١/٧١)، و«مختصر صلاة الوتر» للمقرئ (٢١٠).

(٦) في (ج): جميع. (٧) في (ج): نعم.

(٨) في المطبوع، (ز): نصف شهر رمضان الثاني.

(٩) راجع المصادر السابقة. (١٠) هذا الباب ساقط من المطبوع.

(١١) زيادة من (ز).

أبو حنيفة : وأربعًا بعدها أيضًا ، وإن شاء ركعتين^(١) ، وزاد أبو حنيفة : وأربعًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا ، وقال : وإن شاء ركعتين ، وأربعًا قبل الجمعة ، وأربعًا بعدها^(٢) .

[باب الإمامة]^(٣)

[٣٤٧] وأجمعوا : على أنه لا يجوز إمامة المرأة [للرجال]^(٤) في [الفرائض]^(٥) .

[٣٤٨] ثم اختلفوا : في جواز إمامتها بهم في [صلاة]^(٦) التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقر عليه السلام [عليه السلام]^(٧)^(٨) .

[٣٤٩] [ثم]^(٩) اختلفوا : في إمامة الأمي بالقارئ ، والأمي هو الذي لا يتقن قراءة الفاتحة^(١٠) ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ، وقال مالك ، وأحمد : تبطل صلاة القارئ وحده .

وقال الشافعي : صلاة الأمي صحيحة ، وفي صلاة القارئ قولان ، الجديد : كقول مالك وأحمد ، والقديم : [تصح]^(١١) ، وللشافعي قول [ثالث]^(١٢) : تصح في صلاة

(١) زيادة من (ز) .

(٢) « الهداية » (٧٢/١) ، و« المجموع » (٥٠١/٣) ، و« العدة » (١٠٧/١) ، و« المغني » (٧٩٦/١) ، وما بعدها .

(٣) في (ز) : باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة ، وفي المطبوع : باب صفة الأئمة .

(٤) في (ج) : بالرجال .

(٥) في (ج) : الفرض . انظر المسألة في « الإشراف » لعبد الوهاب (٣٧٠/١) .

(٦) في (ج) : الصلاة . (٧) من (ج) .

وهاتان المسألتان موجودتان في (ز) تحت باب ما يبطل الصلاة ، وفي (ج) تحت باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ، والأوفق ذكرهما هنا كما في المطبوع .

(٨) « الأم » (٣٢٠/٢) ، و« المجموع » (١٥١/٤) ، و« الهداية » (٦١/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٧١/١) .

(٩) في (ز) ، والمطبوع : و . (١٠) في (ز) ، والمطبوع : يقيم الفاتحة .

(١١) في (ج) : يصح . (١٢) في (ج) : ثالثة .

الإسرار بناء] [١] على قوله: لا تجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام؛ [فأما من لا يتقن قراءة الفاتحة إذا كان يتقن غيرها تجزئ به الصلاة، وأما من لا يتقن الفاتحة ولم يقرأ الإمام الفاتحة؛ فإن أبا حنيفة قال: تصح صلاته مع كونه أميًا، والأولى تقديم من يتقن قراءة الفاتحة] [ولا] [٢] لا تصح صلاته [٣] [٤].

[٣٥٠] ثم اختلفوا: في الأولى بالإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى، وقال أحمد: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من [القرآن] [٥] ما تجزئ [به] [٦] الصلاة [٧].

[٣٥١] واختلفوا: في إمامة الفاسق، فقال أبو حنيفة، والشافعي: تصح، وقال مالك: [إن] [٨] كان [فسقه] [٩] بغير تأويل لا تصح، وإن كان بتأويل [فإنه ما دام] [١٠] في الوقت يقضي، وعن أحمد روايتان، أشهرهما: أنها لا تصح [١١].

[٣٥٢] واتفقوا: على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض [١٢].

[٣٥٣] ثم اختلفوا: في اقتداء المفترض بالمتنفل، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز، وكذلك قالوا: لا [يصح] [١٣] اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي

(١) في المطبوع: منه .

(٢) غير واضحة في (ج) .

(٣) «المجموع» (٤/١٦٤)، و«الهداية» (١/٦٣)، و«رحمة الأمة» (٥١)، و«المدونة» (١/٢٠٦) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) في (ج): له .

(٦) «المدونة» (١/٢٠٧)، و«المجموع» (٤/١٧٦)، و«الهداية» (١/٦٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٩٤) .

(٧) في (ز)، المطبوع: إذا .

(٨) غير واضحة في (ج) .

(٩) «بداية المجتهد» (١/٢٧٠)، و«الهداية» (١/٦٠)، و«المجموع» (٤/١٥٠)، و«التحقيق» (٤/٢٥) .

(١٠) انظر: «رحمة الأمة» (٥٣) .

(١١) في (ز): يجوز .

العصر، [أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم] ^(١)، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، وقال الشافعي: يجوز ^(٢).

[باب موقف الإمام والمأموم] ^(٣)

[٣٥٤] واختلفوا: فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتديًا به، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، [وأحمد] ^(٤): لا تصح صلاته، وقال مالك، والشافعي في القديم: تصح صلاته ^(٥).

[٣٥٥] واتفقوا: على أنه لا بد من أن ينوي المأموم الائتمام ^(٦) ^(٧).

[٣٥٦] ثم اختلفوا: في حق الإمام، هل يلزمه أن ينوي الإمامة؟ فقال أحمد: يلزمه، وقال مالك، والشافعي: لا يلزم الإمام نية الإمامة، إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة؛ كقول أحمد، وإن كان [فيمن] ^(٨) خلفه رجل؛ كقول [مالك] ^(٩)، والشافعي، واستثنى الجمعة، والعيدين، وعرفة، فقال: لا بد من نية الإمام [الإمامة] ^(١٠) في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق ^(١١).

[٣٥٧] واتفقوا: على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم [يكن بينها] ^(١٢) طريق، أو نهر، صح الائتمام ^(١٣).

(١) ساقطة من المطبوع، وفي (ز): تقديم وتأخير في الكلام.

(٢) «المجموع» (١٦٩/٤)، و«الهداية» (٦٢/١)، و«التحقيق» (٤٢/٤)، و«الإشراف» (٣٦٦/١).

(٣) هذا العنوان من المطبوع، وهو ساقط في (ز)، (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «المغني» (٤٤/٢)، و«المجموع» (١٩١/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٤)، و«الإشراف» (٣٧٧/١).

(٦) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع تحت باب صلاة الجماعة.

(٧) انظر: «رحمة الأمة» (٥١). (٨) ساقطة من (ج).

(٩)، (١٠) غير موجودة في المطبوع.

(١١) «المجموع» (٩٨/٤)، و«المغني» (٦٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٥١).

(١٢) في (ج) والمطبوع: يكن بينهما.

(١٣) انظر: «رحمة الأمة» (٥٢)، و«المجموع» (١٩٤/٤).

[٣٥٨] واختلفوا: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر، أو طريق، أو كان في سفينة والإمام في [أخرى] ^(١)، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتام، وقال مالك، والشافعي: لا يمنع ^(٢).

[٣٥٩] واختلفوا: فيما إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل يمنع من [رؤية] ^(٣) الصفوف، فقال مالك [في إحدى الروايتين] ^(٤)، والشافعي، وأحمد: لا تصح، وقال أبو حنيفة، [ومالك في الرواية الأخرى] ^(٥): تصح مع [الكراهة] ^(٦)، وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح على الإطلاق ^(٧).

[٣٦٠] واتفقوا: على أنه إذا وقف خلف الصف [المصفوف] ^(٨) وحده مقتدياً بالإمام [أن] ^(٩) صلاته [تجزئه] ^(١٠)، لكن مع [الكراهة] ^(١١)، إلا أحمد فإنه [قال] ^(١٢): تبطل صلاة [المنفرد] ^(١٣) خلف الصف وحده عنده أخذاً بحديث وابصة ^(١٤) ابن [معبد] ^(١٥)، وعن مالك رواية كمذهب أحمد، رواها ابن وهب [عنه] ^(١٦).

(١) في (ز): الأخرى.

(٢) انظر: «الإشراف» (٣٨٠/١)، و«رحمة الأمة» (٥٤).

(٣) في (ج): رواية، وهو خطأ.

(٤) ساقط من (ز) والمطبوع.

(٥) ساقط من (ز).

(٦) في المطبوع: الكراهية.

(٧) «المدونة» (٢٠٥/١)، «المغني» (٤١/٢)، و«المجموع» (١٩٥/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٢).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في (ز) والمطبوع: مجزئة.

(١٠) ساقط من المطبوع و(ز).

(١١) في (ز) والمطبوع: الكراهية.

(١٢) ساقط من المطبوع و(ز).

(١٣) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أخرجه: أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)،

ولفظه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد).

(١٤) في (ج): سعيد، وهو تصحيف.

(١٥) ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٨٩/٤)، و«المدونة» (٢٢٩/١)، و«المغني» (٤٢/٢)، و«الإشراف» (٢٧٦/١).

[٣٦١] [واتفقوا]^(١) : على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد ، أن صلاته صحيحة ، إلا أحمد ، فإنه قال : تبطل صلاته أيضًا^(٢) .

[٣٦٢] [واختلفوا] : فيما إذا صلى الكافر ، هل يحكم بإسلامه ؟ فقال أبو حنيفة : إذا صلى [في]^(٣) جماعة ، أو منفردًا في المسجد [يحكم]^(٤) بإسلامه .

وقال مالك ، والشافعي : لا يحكم بإسلامه ، إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال : إن صلى فيها حكم بإسلامه .

وقال مالك : إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه ، وإن كانت صلاته [في]^(٥) حال طمأنينة حكم بإسلامه .

وقال أحمد : إذا صلى حكم بإسلامه ، سواء صلى في جماعة أو منفردًا ، في المسجد أو [في]^(٦) غيره ، [في دار الحرب أو في غيرها]^(٧) .

[٣٦٣] [واختلفوا] : فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الإمام ، فقال أبو حنيفة : ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أول صلاته في [التشهد]^(٨) وآخر صلاته في [القراءة]^(٩) ، وقال مالك في رواية ابن القاسم ، هو آخرها ، وهو المشهور عنه ، وفي رواية ابن وهب وأشهب^(١٠) : هو أولها ، وقال الشافعي : هو أولها حكمًا ومشاهدة ،

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٢) انظر : «المدونة» (٢٠٩/١) ، و«رحمة الأمة» (٥٤) ، و«المغني» (٤٤/٢) ، و«بداية المجتهد» (٢٧٦/١) .

(٣) من (ز) . (٤) في (ز) والمطبوع : حكم .

(٥) ليست في (ز) والمطبوع . (٦) ليست في (ز) والمطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : في دار الإسلام أو غيرها .

انظر مصادر المسألة : انظر : «المجموع» (٥/٣) ، و«حاشية ابن عابدين» (٣٨١/١) وما بعدها .

(٨) في (ز) والمطبوع : الشهادات . (٩) في (ز) : القراءات . وفي المطبوع : القرآن .

(١٠) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، مفتي مصر ، قال سحنون : رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفًا ، وقال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفي

(٥٢٠٤هـ) ، انظر : «السير» (٣٢٣/٨) .

وعن أحمد [روايتان] ^(١) كالمذهبيين ^(٢) .

وفائدة الخلاف : أنه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ، ومن يقول : [إنه] ^(٣) أولها ، فإنه [قال] ^(٤) : يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة ^(٥) .

[باب صلاة القصر] ^(٦)

[٣٦٤] اتفقوا : على [جواز] ^(٧) القصر في السفر ^(٨) .

[٣٦٥] ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة ؟ فقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وشدد فيه حتى قال : إذا صلى الظهر أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [هو] ^(٩) رخصة ، وعن مالك [رواية] ^(١٠) : أنه عزيمة كمنهـب أبي حنيفة ^(١١) .

[٣٦٦] ثم اختلفوا في السفر الذي [يباح] ^(١٢) فيه القصر ، فقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ستة عشر فرسحاً ^(١٣) .

-
- (١) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .
 (٢) انظر : « المدونة » (٢٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« التحقيق » (٦٨/٤) .
 (٣) في (ز) : أنها .
 (٤) في المطبوع : يقول .
 (٥) هاتان المسألتان السابقتان موجودتان في المطبوع في آخر باب صلاة الجماعة .
 (٦) في (ز) : باب قصر الصلاة ، وفي المطبوع : باب صلاة المسافر ، والمثبت من (ج) .
 (٧) ليست في (ز) والمطبوع .
 (٨) انظر : « المجموع » (٢٠٩/٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٥) ، و« الإشراف » (٣٨٣/١) .
 (٩) ليست في المطبوع .
 (١٠) ليست في (ز) والمطبوع .
 (١١) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٠٦/١) ، و« التحقيق » (٨١/٤) ، و« بداية المجتهد » (٣١١/١) .
 (١٢) في (ز) والمطبوع : يستباح .
 (١٣) انظر : « المجموع » (٢١٢/٤) ، و« المغني » (١٠٠/٢) ، و« الهداية » (٨٦/١) ، و« بداية المجتهد » (٣١٣/١) .

واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو أفضل من الإتمام؟ فقال مالك، والشافعي في [أحد] ^(١) قوله، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإتمام أفضل ^(٢).

[٣٦٧] واتفقوا [كلهم] ^(٣): على أن الصبح والمغرب لا يقصران ^(٤).

[٣٦٨] واتفقوا: على أن [الترخص] ^(٥) من القصر والفطر، [إنما] ^(٦) يتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة [معاً] ^(٧).

[٣٦٩] ثم اختلفوا في سفر المعصية، هل [يبيح] ^(٨) الرخص الشرعية؟ فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرخص، وقال مالك في إحدى الروايتين: يبيح أكل الميتة فقط، وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد: لا يبيح [منها شيئاً] ^(٩) على الإطلاق ^(١٠).

[٣٧٠] واختلفوا في المسافر [مع أهله] ^(١١) دائماً، كالملاح، [والفيج] ^(١٢)، والمكاري ^(١٣)، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يترخص، [والإتمام أفضل له؛

(١) في (ج): إحدى، وهو خطأ.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على المسافر وهو قول أبي حنيفة. اهـ.
انظر: «الإشراف» (٣٨٧/١)، و«بداية المجتهد» (٣١١/١).

(٣) من (ز) والمطبوع. (٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢٢).

(٥) في (ز) و(ج): الرخص. (٦) ليست في (ز).

(٧) في (ز): قطعاً. انظر: «الإشراف» (٣٨٣/١).

(٨) في (ج): يصح. (٩) في (ز) والمطبوع: شيئاً منها.

(١٠) «بداية المجتهد» (٣١٤/١)، و«المجموع» (٢٢٤/٤)، و«المغني» (١٠٢/٢)، و«رحمة الأمة» (٥٥).

(١١) في المطبوع (ز): عن أهله، وهو خطأ. (١٢) ليست في (ج).

(١٣) الملاح: هو صاحب السفينة الملازمته الماء المالح.

والفيج: هذه الكلمة فارسية معربة، ومعناها: رسول السلطان على رجله أو الذي يسعى بالكتب والمكاري: هو الجمال أو الحادي.

لأنه في وطنه [١]، وقال أحمد: لا يترخص، [وقد روي] [٢] عن مالك نحوه [٣].
 [٣٧١] واتفقوا: [على أنه إذا سافر] [٤] لا يقصد جهة معينة، أنه لا يترخص، إلا
 ما حكى عن أبي حنيفة، أنه إذا كان على [هذه] [٥] الحال، ثم [سافر] [٦] مسيرة ثلاثة
 أيام، فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك [٧].

[باب جمع الصلاة] [٨]

[٣٧٢] وختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر، الذي [تقصر] [٩] فيه
 الصلاة، فيجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [الآخرة] [١٠]، فقال
 أبو حنيفة: لا يجمع بين [صلاتين] [١١]، إلا بعرفة جماعة، يصلبها بحيث إذا فرغ
 من فعلها دخل وقت العصر، وصلب صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في
 العشاءين، وكذلك له أن يفعل في السفر، وإن لم تكن الصلاة في جماعة [١٢]
 [وبمزدلفة] [١٣] في حق المحرم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ذلك على
 الإطلاق [١٤].

-
- (١) زيادة من (ج).
 (٢) في (ز) والمطبوع: و.
 (٣) «المغني» (١٠٥/٢)، و«الأم» (٣٧٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٥٦)، و«الشرح الكبير» (١١٥/٢).
 (٤) في (ز): فيمن سار.
 (٥) في (ج): هذا.
 (٦) في (ز) والمطبوع: سار.
 (٧) «المجموع» (٢١٦/٤)، و«الأم» (٣٦٩/٢)، و«المغني» (١٠٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٤١/١).
 (٨) هذا العنوان مثبت من (ز)، وهو غير موجود في (ج) والمطبوع.
 (٩) في (ج): يقصر.
 (١٠) في (ز): الأخيرة.
 (١١) في (ز) والمطبوع: الصلاتين.
 (١٢) زيادة من (ج).
 (١٣) في (ز): وبالمزدلفة، وفي المطبوع: ومزدلفة.
 (١٤) «بداية المجتهد» (٣١٩/١)، و«التحقيق» (١٠٠/٤)، و«المجموع» (٢٥٠/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٦).

[٣٧٣] ثم اختلفوا: [أعني^(١)] القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير، [فقال^(٢)] مالك، وأحمد: لا يجوز، وعن الشافعي قولان، ويجوز الجمع في الحضر [بعذر المطر^(٣)] بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، [عند الشافعي وأحمد^(٤)]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصلها [بجماعة^(٥)]، بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلّي صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في [العشاءين^(٦)]، وكذلك له أن يفعل ذلك في السفر، وإن لم تكن [الصلاة^(٧)] في جماعة، وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر، في المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر^(٨).

[٣٧٤] واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض، فقال مالك، وأحمد: يجوز، وقال [أبو حنيفة، والشافعي^(٩)]: لا يجوز^(١٠).

[٣٧٥] وأجمعوا: على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها^(١١).

[٣٧٦] وأجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً وسفراً، أن ذلك ينصرف إلى [صلاتي^(١٢)] الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء [فإن^(١٣)] ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه، والترتيب، والنية

(١) في (ج): يعني .

(٢) في (ز) والمطبوع: للمطر .

(٣) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٤) في (ج): العشاء .

(٥) ليست في (ج) .

(٦) «المغني» (١١٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٢٢/١)، و«المجموع» (٢٥٠/٤)، وما بعدها .

(٧) في (ز): الشافعي وأبو حنيفة .

(٨) «رحمة الأمة» (٥٧)، و«المجموع» (٢٦٣/٤)، و«المغني» (١٢٠/٢)، و«التحقيق» (١١٠/٤) .

(٩) «الإجماع» لابن المنذر (٢٢) .

(١٠) في (ز) والمطبوع: وأن .

(١١) في (ز): صلاة .

للجمع ، والمواصلة بينهما ، وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، ويعجل العصر في آخر وقت الظهر ، وينوي التأخير في [أول] ^(١) وقت الأولى [إن] ^(٢) كان يريد تأخيرها إلى الثانية ، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء ، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره ، إلا أن يقيم للثانية فإنه [جائز] ^(٣) ، فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات ، وهي الصلوات الرباعيات الثلاث ، وأراد الجمع احتاج إلى نية [لها] ^(٤) ، ويفصل بين كل صلاتين [بالسلام] ^(٥) .

[باب صلاة الجمعة] ^(٦)

[] ^(٧) قال ابن فارس ^(٨) : اختلف الناس في معنى الجمعة ، فقال قوم : سميت [جمعة] ^(٩) ؛ لاجتماع الناس [فيها في] ^(١٠) المكان الجامع لصلاتهم .
وقال آخرون : إنما سميت الجمعة ؛ لأن خلق آدم [عليه السلام] ^(١١) [جمع] ^(١٢) فيه .

[٣٧٧] واتفقوا : على وجوب الجمعة على أهل الأمصار ^(١٣) .

[٣٧٨] ثم اختلفوا في الخارج عن [المصر] ^(١٤) إذا سمع النداء ، فقال أبو حنيفة : لا [تجب] ^(١٥) عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليه ،

-
- (١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ز) والمطبوع : إذا .
(٣) في المطبوع : يجوز .
(٤) في (ز) ، والمطبوع : لهما .
(٥) في المطبوع : بسلام .
(٦) في (ز) : فأما الجمعة ف .
(٧) في (ز) : فأما الجمعة ف .
(٨) هو أحمد بن زكريا بن فارس ، أبو الحسين اللغوي ، كان إماماً في رجال خراسان ، غلب عليه علم النحو ولسان العرب ، فشهروه ، توفي (٣٩٠هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/١٥٢) .
(٩) ليست في (ج) والمطبوع .
(١٠) في (ج) : عليها من .
(١١) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٢) في المطبوع : اجتمع ، والمثبت أصح .
(١٣) «الإجماع» لابن المنذر (٢١) .
(١٤) في (ج) : المصري ، وهو خطأ .
(١٥) في (ج) : يجب .

وحده مالك ، وأحمد بفرسخ ، وأطلقه الشافعي ، وحده أبو حنيفة [بثلاثة فراسخ]^(١) .
 [٣٧٩] واختلفوا : في أهل القرى ، فقال أبو حنيفة : لا تجب عليهم ، وقال
 مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليهم إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة^(٢) .
 [٣٨٠] ثم اختلفوا : في العدد ، فقال أبو حنيفة : [تنعقد]^(٣) بثلاثة سوى الإمام ،
 وقال مالك : تنعقد بكل عدد [تتفرق]^(٤) بهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة ،
 ويكون بينهم [البيع والشراء]^(٥) من غير حصر ، إلا أنه منع [من]^(٦) ذلك في الثلاثة
 والأربعة وشبههم ، وقال الشافعي : [تنعقد]^(٧) بأربعين ، وهو المشهور [عن]^(٨)
 أحمد من [روايته]^(٩) ، وعنه : تنعقد بخمسين ، وهذا العدد [يعتبر]^(١٠) فيه صفات
 وهو أن يكونوا بالغين ، عقلاء ، مستوطنين ، أحرارًا^(١١) .

[٣٨١] واتفقوا : على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، إلا أبا حنيفة فإنه
 قال : إذا قال : الحمد لله ، ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره^(١٢) .

[٣٨٢] واتفقوا : على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا

(١) في (ز) : بثلاث فراسخ ، وفي المطبوع : بثلاث فرسخ .

انظر مصادر المسألة : «المجموع» (٤/٣٥٤) ، و«بدائع الصنائع» (٢/١٩٣) ، و«المغني» (٢/١٧٥) ، و«التحقيق» (٤/١١٣) . والفرسخ : ثلاثة أميال .

(٢) «المغني» (٢/١٧٣) ، و«المجموع» (٤/٣٥٣) ، و«الهداية» (١/٨٩) ، و«بدائع الصنائع» (٢/١٩٠) .

(٣) في المطبوع : ينعقد . (٤) في المطبوع : يقرئ .

(٥) في (ز) والمطبوع : الشراء والبيع . (٦) من المطبوع .

(٧) في المطبوع : ينعقد . (٨) في (ج) : عند .

(٩) في المطبوع : رواياته ، وهو خطأ . (١٠) في (ز) : تعتبر .

(١١) «التحقيق» (٤/١١٧) ، و«الهداية» (١/٩٠) ، و«المجموع» (٤/٣٧٠) ، و«بداية المجتهد» (١/٢٩٦) .

(١٢) «التلقين» (١٣٠) ، و«التحقيق» (٤/١٣٤) ، و«بداية المجتهد» (١/٢٩٩) ، و«رحمة الأمة» (٦٠) .

امرأة، إلا رواية عن أحمد [في العبد خاصة] (١).

[٣٨٣] واتفقوا: على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً [لم] (٢) تجب عليه الجمعة [٣].

[٣٨٤] ثم اختلفوا: فيه إذا وجد قائداً، فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجب عليه (٤).

[٣٨٥] واتفقوا: على أن القيام في الخطبتين مشروع.

[٣٨٦] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقال مالك، والشافعي: هو واجب، وكذلك أوجب الشافعي خاصة [العود] (٥) بين الخطبتين، ورآه مالك سنة، وقال أبو حنيفة، وأحمد: كل ذلك سنة (٦).

[٣٨٧] واختلفوا: في الخطبة التي [تعتقد بها الجمعة] (٧)، فقال أبو حنيفة: يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة وتجزئه عن الخطبتين ولا يحتاج إلى تسبيحتين. وقال الشافعي، وأحمد: من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والموعظة، وعن مالك [روايتان] (٨) كالمذهبين (٩).

[وقال] (١٠) اللغويون: [الخطبة] (١١) مشتقة من المخاطبة، وقال بعضهم:

(١) في (ج): خاصة في العبد، وفي المطبوع: رواها في العبد خاصة.

انظر مصادر المسألة: «الإجماع» لابن المنذر (٢٠)، و«التحقيق» (٤/١٢٠)، و«المجموع» (٤/٣٥٠)، وما بعدها.

(٢) في المطبوع: لا. (٣) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٤) «المجموع» (٤/٣٥٢)، و«التحقيق» (٤/١٢٣)، و«الهداية» (١/٩٠).

(٥) في (ج): العقود: وهو تصحيف.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٨٥)، و«الهداية» (١/٨٩)، و«المجموع» (٤/٣٨٤)، و«رحمة الأمة» (٦١).

(٧) في (ز) والمطبوع: يعتد بها. (٨) في (ج): روايتين، وهو خطأ.

(٩) «بداية المجتهد» (١/٣٠٠)، و«المجموع» (٤/٣٨٨)، و«الشرح الكبير» (٢/١٨١)، و«رحمة

الأمة» (٦٠).

(١٠) في المطبوع: قال. (١١) في المطبوع: والخطبة.

سميت خطبة ؛ لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم^(١) .
 والمنبر عندهم : من [قولك]^(٢) نبر إذا علا صوته ، [والخطب]^(٣) يعلو صوته^(٤) .
 [٣٨٨] واتفقوا : على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب^(٥) .
 [٣٨٩] ثم اختلفوا : في جوازه ، فقال أبو حنيفة : يجوز السفر يوم الجمعة قبل
 الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه .
 وقال مالك : أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر ، وليس بحرام ؛ فأما بعد الزوال
 فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة .
 وقال الشافعي ، لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً ، إلا أن يخاف
 فوت الرفقة ، وهل يجوز [قبل]^(٦) وبعد طلوع الفجر ؟ [فعلى]^(٧) قولين .
 وقال أحمد : لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
 [رواية واحدة]^(٨) ، فأما المسافر فيه قبل الزوال ، هل يجوز أم لا ؟ فيه عنه
 [روايات]^(٩) ، إحداهن : أنه لا يجوز أيضاً ، والثانية : يجوز ، ويكره كمذهب مالك ،
 والثالثة : يجوز للجهاد خاصة^(١٠) .
 فأما إقامة الجمعة : فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : [إنه]^(١١) لا تصح

-
- (١) انظر : « مختار الصحاح » (١٠٤) ، و« المصباح المنير » (١٠٦) .
 (٢) في المطبوع : قول .
 (٣) في (ز) : فالخطاب ، وفي المطبوع : فالخطاب .
 (٤) انظر : « مختار الصحاح » (٣٣١) ، و« المصباح المنير » (٣٥٨) .
 (٥) انظر مصادر المسألة التالية .
 (٦) في (ز) والمطبوع : قبله .
 (٧) في المطبوع : على .
 (٨) في (ز) : قولاً واحداً .
 (٩) في (ج) : روايتان وهو خطأ .
 (١٠) « المجموع » (٣٦٥/٤) ، و« المغني » (١٩٣/٢) ، و« بدائع الصنائع » (١٨٩/٢) ، و« التلقين » (١٣٢) .
 (١١) في (ج) : أنه .

إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم [الاستئذان] (١).

[٣٩٠] واختلفوا: هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تنعقد بهم وتجزئهم، وقال الشافعي، وأحمد: [لا تنعقد بهم ولا تجزئهم] (٢).

[٣٩١] واختلفوا: هل يجوز أن يكون المسافر [أو] (٣) العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: [يجوز] (٤)، وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد: [لا يجوز] (٥).

[٣٩٢] واختلفوا: هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا [يمكنهم] (٦) إتيان الجمعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يكره (٧).

[٣٩٣] ثم اختلفوا: في الكلام في حال [الخطبتين] (٨) لمن لا يسمعها وهو بعيد

(١) في المطبوع: للاستئذان.

انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (١٩٦/٢)، و«الهداية» (٨٩/١)، و«رحمة الأمة» (٥٩)، و«التلقين» (١٣١).

(٢) في المطبوع: لا تجزيهم ولا تنعقد بهم.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٩٠/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٦٠)، و«المجموع» (٣٧٣/٤).

(٣) في (ج): و. (٤) في (ج): يجوزه.

(٥) في (ج): ولا تجوز له.

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٦٠)، و«الهداية» (٩٠/١)، و«المغني» (١٩٤/٢).

(٦) في (ز) والمطبوع: يمكنه.

(٧) «الدونة» (٢٨٥/١)، و«الهداية» (٩١/١)، و«المجموع» (٣٦٢/٤).

(٨) في (ز) والمطبوع: الخطبة.

عنها، فقال الشافعي، وأحمد: هو مباح؛ إلا أنهما استحبا له السكوت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقد حكى متأخرو أصحابه عنه الجواز [كذهب الجماعة] ^(١)، وقال مالك: [يجب] ^(٢) عليه الإنصات، سواء قرب أو بعد ^(٣).

[٣٩٤] [ثم] ^(٤) اختلفوا: في الكلام [في] ^(٥) حال الخطبة لمن يسمعها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: يحرم الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً، إلا أن مالكا رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو أن يزرع الداخلين [عن] ^(٦) تخطي الرقاب، [وإن] ^(٧) خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنه، وقال الشافعي في «الأم»: لا يحرم [عليهما] ^(٨) بل يكره ^(٩)، وعن أحمد نحوه، والرواية المشهورة عن أحمد: أنه يحرم على المستمع دون [الخاطب] ^(١٠).

[٣٩٥] واختلفوا: في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، فقال أبو حنيفة، [ومالك، والشافعي] ^(١١): لا يجوز أن تقام الجمعة [١٢] إلا في موضع واحد منه.

- (١) من المطبوع.
- (٢) في (ز) والمطبوع: واجب.
- (٣) هذه المسألة في المطبوع في باب هيئة الجمعة.
- انظر مصادر المسألة: «المدونة» (٢٧٥/١)، و«المجموع» (٣٩٤/٤)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٤/٢).
- (٤) في المطبوع: و.
- (٥) غير موجودة في (ج).
- (٦) في (ج): على.
- (٧) في المطبوع: فإن.
- (٨) في (ج): عليها.
- (٩) انظر: «الأم» (٤١٨/٢).
- وقصة عمر مع عثمان رضي الله عنه مخرجة في «الصحيحين» البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).
- (١٠) في (ز): الخطاب، وهو تصحيف، وهذه المسألة بأكملها موجودة في باب هيئة الجمعة في المطبوع.
- انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٩٥/٤)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٣/٢)، و«المغني» (٢/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (٥٩).
- (١١) في المطبوع: الشافعي ومالك.
- (١٢) في (ج): يقام الجمعة، وفي (ز) والمطبوع: تقام.

وقال أحمد في المشهور عنه : يجوز أن تقام [الجمعة] ^(١) في المصر الواحد في مواضع ، إذا كان كبيراً [و] ^(٢) احتيج إلى ذلك ، وسواء كان البلد جانباً واحداً أو جانبيين .

وقال أبو يوسف : إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز .

وقال الطحاوي : والصحيح من مذهبننا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر ، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر ، فيجوز في موضعين ، وإن دعت [الضرورة] ^(٣) إلى [أكثر] ^(٤) جاز ^(٥) .

[٣٩٦] واختلفوا : في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال ، فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي] ^(٦) : لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز قبل الزوال ، وعنه رواية أخرى : [يجوز] ^(٧) في الساعة السادسة ، اختارها الخرقى ^(٨) .

[٣٩٧] واختلفوا : [فيما] ^(٩) إذا وافق [يوم] ^(١٠) الجمعة يوم عيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة ، وقال أحمد : إن جمع بينهما فهو الفضيلة ، وإن حضر العيد [سقطت] ^(١١) عنه الجمعة ^(١٢) .

-
- (١) زيادة من (ج) .
 (٢) في (ز) والمطبوع : الحاجة .
 (٣) في (ج) : أكثره .
 (٤) « بدائع الصنائع » (١٩٤/٢) ، و« المجموع » (٤٥٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) ، و« التلقين » (١٣٣) .
 (٥) في (ز) والمطبوع : الشافعي ومالك .
 (٦) في (ز) : تجوز .
 (٧) انظر : « مختصر الخرقى » (٣٢) ، و« التحقيق » (١٢٣/٤) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٤/١) .
 (٨) غير موجودة في المطبوع .
 (٩) غير موجودة في المطبوع .
 (١٠) في (ز) : سقط .
 (١١) « التحقيق » (١٢٨/٤) ، و« الهداية » (٩٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٥٨) ، و« المجموع » (٣٥٩/٤) .
 (١٢)

[٣٩٨] واختلفوا: هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام [(١)] وأخذه في الخطبة، وبين نزوله منها، وبين افتتاحه في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلى دخوله في الصلاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا بأس بالكلام في [ذينك] (٢) الوقتين (٣).

[٣٩٩] واختلفوا: في سلام الإمام على الناس إذا استقبلهم مستويًا [(٤)] على المنبر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسلم، وقال الشافعي، وأحمد: يسلم (٥).
[قلت] (٦): ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يسلم إذا رقى على المنبر، إنما قال ذلك؛ لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض [ولا يعيده] (٧)
[ثانية] (٨) على المنبر.

[٤٠٠] واختلفوا: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز للعدر، ولا يجوز من غير عذر، وعن أحمد مثله، وعنه: لا يجوز، وللشافعي قولان كالمذهبيين، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب (٩).

[باب غسل الجمعة] (١٠)

[٤٠١] [وانفقوا] (١١): على أن غسل الجمعة مسنون (١٢).

-
- (١) في (ز) والمطبوع: بين.
(٢) في (ج): ذلك.
(٣) «الهداية» (٩١/١)، و«المجموع» (٣٩٣/٤)، و«المغني» (١٦٩/٢)، و«المبسوط» (٤٦/٢).
(٤) في (ج): هل هو مسنون.
(٥) «المدونة» (٢٧٦/١)، و«رحمة الأمة» (٦١)، و«المجموع» (٣٩٨/٤).
(٦) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٧) في (ز): ولا يعيد، وفي المطبوع: فلا يعيده.
(٨) في (ز) والمطبوع: ثانيًا.
(٩) «المجموع» (٤٤٥/٤)، و«المغني» (١٥٤/٢)، و«رحمة الأمة» (٦١).
(١٠) في المطبوع: باب هيئة الجمعة.
(١١) في المطبوع: انفقوا.
(١٢) انظر: «المجموع» (٤٠٧/٤)، و«المغني» (١٩٩/٢)، و«رحمة الأمة» (٦١).

- [٤٠٢] واتفقوا : على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة ، ومن صلى الجمعة [فقد]^(١) صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة^(٢) (٣) .
- [٤٠٣] واتفقوا : على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها .
- [٤٠٤] واتفقوا : على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها [ثم]^(٤) أضاف إليها أخرى ، صحت له [الجمعة]^(٥) .
- [٤٠٥] ثم اختلفوا : [فيما]^(٦) إذا أدركه في التشهد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا تصح له جمعة ، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها ، وقال أبو حنيفة : إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر [صلاته وتشهده]^(٧) أو في []^(٨) سجود السهو بنى عليها ، وصحت له جمعة ، وهو قول أبي يوسف .
- وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعًا ولا تصح له [جمعة]^(٩) .
- [٤٠٦] واختلفوا : فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة ، فقال أبو حنيفة : تبطل [صلاتهم]^(١٠) جملة ويستأنفون الظهر ، وقال الشافعي : بينون عليها ظهرًا ، وقال أحمد : يتمونها بركعة [أخرى]^(١١) وتجزئهم جمعة .
- [وأما]^(١٢) مذهب مالك في هذه المسألة ، فقد اختلف أصحابه عنه ، قال ابن

(١) في المطبوع : فقط .

(٢) هذه المسألة تحت عنوان (باب صلاة الجمعة) في المطبوع .

(٣) انظر «الإشراف» (٤١٠/١) . (٤) في المطبوع (ز) : و .

(٥) في (ز) والمطبوع : جمعة .

انظر مصادر المسألة : «المغني» (١٥٨/٢) ، و«بدائع الصنائع» (٢١٢/٢) ، و«المجموع» (٤٣٢/٤) .

(٦) ليست في (ز) والمطبوع .

(٧) في (ج) : الصلاة وتشهده ، وفي (ز) : صلاته وتشهد .

(٨) في (ج) : آخر .

(٩) في (ز) والمطبوع : الجمعة .

انظر مصادر المسألة : «المجموع» (٤٣٣/٤) ، و«بدائع الصنائع» (٢١٣/٢) ، و«المغني» (١٥٩/٢) .

(١٠) في (ز) والمطبوع : الصلاة . (١١) ليست في المطبوع .

(١٢) في (ز) والمطبوع : فأما .

القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن صلى [بعض] ^(١) العصر بعد [الغروب] ^(٢)، وذكر الأبهري: أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلي الجمعة، ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات [لصلاة] ^(٣) العصر، جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري، فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلى ركعة بسجودتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت له جمعة، وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرًا ^(٤).

[٤٠٧] واتفقوا: على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا [ظهرًا] ^(٥).

[٤٠٨] ثم اختلفوا: هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلونها فرادى، وقال [أحمد] ^(٦)، والشافعي: بل [في] ^(٧) جماعة ^(٨).

باب صلاة العيدين

[٤٠٩] [و] ^(٩) ائفقوا: على أن صلاة العيدين مشروعة. والعيد عند أهل اللغة إنما [سمي] ^(١٠) عيدًا؛ لاعتياد الناس له [في] ^(١١) كل

(١) في (ج): بعد.

(٢) في (ز): المغرب.

(٣) في (ج): الصلاة.

(٤) هذه المسألة واللذان بعدها موجودة في المطبوع تحت باب صلاة الجمعة.

انظر مصادر المسألة: «المدونة» (٢٨٦/١)، و«المغني» (١٦٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢١٧/٢).

(٥) في (ز) والمطبوع: الظهر. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢١).

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) انظر: «رحمة الأمة» (٦٢)، و«المغني» (١٩٩/٢).

(٩) من (ز).

(١٠) في (ج): يسمى.

(١١) من المطبوع.

حين ، ومعاودته إياهم^(١) .

[٤١٠] ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاهم على أنها مشروعة ، [هل هي واجبة]^(٢) ؟ فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقد روي عنه أنها سنة .

وقال مالك ، والشافعي : [هي]^(٣) سنة ، وقال أحمد : هي فرض على الكفاية ، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقي ، كالجهاد والصلاة على الجنائز^(٤) .

[٤١١] واختلفوا : في شرائطها ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إن من [شرطها]^(٥) الاستيطان والعدد ، وإذن الإمام ، على الرواية التي يقول أحمد [فيها]^(٦) باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك ، والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصلحها [من شاء منفردًا]^(٧) من الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه^(٨) .

[٤١٢] واتفقوا : على أن السنة في صلاة العيدين النداء بقوله : « الصلاة جامعة »^(٩) .

[٤١٣] واتفقوا : على [أن]^(١٠) تكبيرة الإحرام في أولها .

[٤١٤] [ثم]^(١١) اختلفوا : في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام ، فقال

(١) انظر : « مختار الصحاح » (٢٤٣) ، و« المصباح المنير » (٢٦١) .

(٢) زيادة من (ج) . (٣) في (ج) : أنها .

(٤) « المغني » (٢٢٣/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢٣٥/٢) ، و« الهداية » (٩٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) .

(٥) في (ز) : شروطها ، وفي المطبوع : شرائطها .

(٦) ساقطة من (ز) . (٧) في (ز) والمطبوع : منفردًا من شاء .

(٨) « بداية المجتهد » (٣٩٩/١) ، و« بدائع الصنائع » (٢٣٦/٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) ، و« المهذب » (٢٢١/١) .

(٩) زيدت من المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢٢٥/١) ، و« الأم » (٥٠١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) .

(١٠) غير موجودة في (ج) و(ز) . (١١) في (ج) : و .

أبو حنيفة: [ثلاث] ^(١) في الأولى و[ثلاث] ^(١) في الثانية، وقال مالك، وأحمد: [ست] ^(٢) في الأولى و[خمس] ^(٣) في الثانية، وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية ^(٤).

[٤١٥] واتفقوا: إلا أبا حنيفة، ومالكاً على الذكر بين كل تكبيرتين من [حمد] ^(٥) الله سبحانه [وتعالى] ^(٦)، والصلاة على النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً ^(٧).

[٤١٦] واختلّفوا في تقديم التكبيرات على القراءة [في الركعتين] ^(٨)، [فقال] ^(٩) مالك، والشافعي: [بتقديم] ^(١٠) [التكبيرات] ^(١١) على القراءة في الركعتين، وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ^(١٢).

[٤١٧] واتفقوا: على رفع اليدين مع كل تكبيرة، إلا مالكاً فإنه قال: يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط، في إحدى الروایتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة ^(١٣).

(١) في (ج): ثلاثة.

(٢) في (ج): ستة.

(٣) في (ج): خمسة.

(٤) «المهذب» (٢٢٥/١)، و«الأم» (٥٠١/٢)، و«رحمة الأمة» (٦٣)، و«الإشراف» (٣٩/٢).

(٥) في (ز): الحمد.

(٦) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٧) «الأم» (٥٠٦/٢)، و«الهداية» (٩٢/١)، و«بداية المجتهد» (٣٩٨/١)، و«العدة» (١٤٢/١)،

و«المهذب» (٢٢٥/١).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في (ج): وقال.

(١٠) في (ز): يقدم.

(١١) في المطبوع: التكبير.

(١٢) «بدائع الصنائع» (٢٤١/٢)، و«الاستذكار» (٣٩٦/٢)، و«الأم» (٥٠٧/٢)، و«رحمة الأمة»

(٦٣)، و«الإشراف» (٤١/٢).

(١٣) انظر: «العدة» (١٤٢/١)، و«الهداية» (٩٣/١)، و«الأم» (٥٠٩/٢)، و«المدونة» (٢٩٥/١).

[٤١٨] واتفقوا: على أن التكبير في عيد النحر مسنون^(١).

[٤١٩] ثم اختلفوا: في التكبير لعيد الفطر، فقالوا كلهم: [يكبر]^(٢) فيه، إلا

أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر [له]^(٣).

[قلت]^(٤): والصحيح أن التكبير فيه أكد من غيره؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [وَلَمَّا كُمْتُمْ تَشْكُرُونَ] ﴿^(٥) [البقرة: ١٨٥]، وهو

التكبير في الفطر]^{(٦)(٧)}.

[٤٢٠] ثم اختلفوا: في ابتداءه وانتهائه، فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون

[ليلته]^(٨)، وابتدأه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه، أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى،

والثاني: إلى أن يحرم بالصلاة، والثالث: إلى أن يفرغ من [الصلاة]^(٩)، فأما ابتداءه

فمن [حين]^(١٠) يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه [روایتان]^(١١)، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا

فرغ الإمام من الخطبتين، [وابتدأه]^(١٢) كمذهب الشافعي^(١٣).

(١) بدائع الصنائع «٢٤٨/٢»، و«العدة» «١٤٥/٢»، و«المدونة» «٢٩٨/١»، و«رحمة الأمة» «٦٤».

(٢) في (ز): يكبروا.

(٣) ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الأم» «٥١٩/٢»، و«بدائع الصنائع» «٢٤٨/٢»، و«بداية المجتهد» «١/٤٠٣»، و«الإشراف» «٣٨/٢».

(٤) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير ﷺ.

(٥) ساقطة من (ج). (٦) زيادة من (ج).

(٧) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، حيث وافق الثلاثة في مشروعية التكبير في الفطر، وزاد بأنه أكد من الأضحى، مستدلاً لذلك بالآية حيث وردت في الفطر.

(٨) في (ج): ليلة. (٩) في المطبوع: الخطبة.

(١٠) في (ج): حيث. (١١) في (ج): روايتين، وهذا خطأ.

(١٢) في (ج): وابتداه.

(١٣) «بداية المجتهد» «٤٠٣/١»، و«المغني» «٢٢٧/٢»، و«رحمة الأمة» «٦٤»، و«الإشراف» «٣٨/٢».

[٤٢١] [ثم] ^(١) [اختلفوا]: في [صفته] ^(٢)، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يكبر فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يشفع التكبير في أوله [وآخره] ^(٣)، [وقال مالك] ^(٤): صفة [التكبير] ^(٥) أن يقول: الله أكبر [^(٦) ثلاثاً نسقاً [حسب] ^(٧)، وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله، أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه.

وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثاً نسقاً [في] ^(٨) آخره ^(٩).
[قلت] ^(١٠): ولكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعي؛ لأن الثلاث أقل الجمع ^(١١).

[٤٢٢] [واختلفوا]: في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم، فقال أبو حنيفة: يتدئ [بالتكبير] ^(١٢) من صلاة الفجر يوم عرفة إذا كان محلاً أو محرماً إلى أن يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع، [ولا] ^(١٣) فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما.

وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر [من] ^(١٤) يوم النحر خلف الصلوات كلها

-
- (١) في (ز): و.
(٢) في (ز): صيغته.
(٣) في (ز): وفي آخره.
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) في (ز): التكبيرات.
(٦) في المطبوع: الله أكبر الله أكبر، وفي (ز): الله أكبر.
(٧) غير موجودة بالمطبوع.
(٨) في (ج): إلى.
(٩) «الأم» (٥٢٠/٢)، و«التلقين» (١٣٧)، و«الهداية» (٩٤/١)، و«بداية المجتهد» (٤٠٤/١).
(١٠) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(١١) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، حيث مال إلى مذهب الشافعي.
(١٢) في المطبوع: التكبير.
(١٣) في (ز) والمطبوع: لا.
(١٤) زيادة من (ج).

حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من يوم النحر ، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر ، وذلك في حق المحل والمحرم .

وعن الشافعي أقوال ، أشهرها : أنه يكبر [عقيب^(١)] صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، كمذهب مالك ، والقول الثاني : يكبر [عقيب^(٢)] صلاة المغرب من [ليلة^(٣)] النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة [الصبح^(٤)] من آخر أيام التشريق ، والقول الثالث : يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [والعمل على هذا القول عند أصحابه^(٥)] ، ولم يفرق بين المحل والمحرم .

وقال أحمد : [إن كان^(٦)] محلاً فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [وإن^(٧)] كان محرماً كبر [عقيب^(٨)] صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٩) .

[٤٢٣] واتفقوا : على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف [الجماعات^(١٠)(١١)] .

[٤٢٤] [ثم^(١٢)] اختلفوا : فيمن صلى [منفردًا^(١٣)] من محلٍّ أو محرم في هذه

(١) ، (٢) في (ج) : عقب .

(٣) في (ج) : أوله .

(٤) في (ز) : العصر .

(٥) في (ز) : فإن .

(٦) في (ج) : عقب .

(٧) « المهذب » (٢٢٨/١) ، و« الهداية » (٩٤/١) ، و« العدة » (١٤٥/١) ، و« التلقين » (١٣٧) ،

و« الإشراف » (٤٧/٢) .

(٨) في (ج) : الجماعة .

(٩) في (ج) : الجماعة .

(١٠) في (ج) : الجماعة .

(١١) انظر : « رحمة الأمة » (٦٥) .

(١٢) في (ز) والمطبوع : فرادى .

(١٣) في (ج) : و .

الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبر؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى [روايته] ^(١): لا يكبر من كان منفردًا، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يكبر المنفرد أيضًا ^(٢).

[٤٢٥] واتفقوا: على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات، إلا في [أحد] ^(٣) قولي الشافعي [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ^(٤) [أنه] ^(٥) يكبر خلفها أيضًا ^(٦).

[٤٢٦] واختلفوا: فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي، وقال أحمد: يقضي منفردًا مع بقاء الوقت وبعد [خروجه] ^(٧)، وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.

ثم اختلف من رأى قضاءها في كفيته، فقال أحمد في أشهر رواياته: يصلي أربعًا كصلاة الظهر يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين، واختارها الخرقى ^(٨) و[أبو] ^(٩) بكر، وعنه أيضًا: يصليها ركعتين كصلاة الإمام، وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها، وعنه رواية ثالثة: [هو] ^(١٠) مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا ^(١١).

[٤٢٧] واتفقوا: على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا

(١) في المطبوع: روايته.

(٢) انظر: «المدونة» (٢٩٩/١)، و«رحمة الأمة» (٦٥)، و«الإشراف» (٤٨/٢).

(٣) في (ج): إحدى، وهو خطأ. (٤) من (ز).

(٥) في المطبوع: فإنه.

(٦) انظر: «الأم» (٥٢٠/٢)، و«المدونة» (٢٩٩/١)، و«الهداية» (٩٤/١)، و«رحمة الأمة»

(٦٥)، و«الإشراف» (٤٩/٢).

(٧) في (ج): خروج. (٨) «مختصر الخرقى» (٣٣).

(٩) في (ج): أبي، وهذا خطأ. (١٠) في (ز): أنه.

(١١) انظر: «المبسوط» (٦١/٢)، و«المغني» (٢٤٤/٢)، و«المهذب» (٢٢٦/١).

[في^(١)] المسجد، فإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: [إن^(٢)] صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً^(٣).

[٤٢٨] ثم اختلفوا: في جواز [النفل]^(٤) قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد، فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى [فإنه لا]^(٥) يتنفل قبلها ولا بعدها [سواء]^(٦) كان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد فعنه روايتان، إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلى، [والأخرى]^(٧) له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى.

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل [قبلها]^(٨) وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.

[وقال]^(٩) أحمد: لا يتنفل قبل العيد ولا [بعده]^(١٠)، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد^(١١).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ليست في (ز) والمطبوع.

(٣) انظر: «المهذب» (٢٢٢/١)، و«رحمة الأمة» (٦٣)، و«الأم» (٤٩٦/٢).

(٤) في المطبوع: التنفل. (٥) في المطبوع: فلا.

(٦) في (ج): وسواء. (٧) في (ج): والآخر.

(٨) في المطبوع: فيها. (٩) في (ج): قال.

(١٠) في (ز) والمطبوع: بعدها.

(١١) «الأم» (٤٩٩/٢)، و«المدونة» (٢٩٧/١)، و«الهداية» (٩٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٠٢/١)،

و«الإشراف» (٤٤/٢).

[باب صلاة الخوف]^(١)

[٤٢٩] واتفقوا: على تأثير الخوف في [كيفية الصلاة]^(٢) وصفتها دون ركعاتها، [لقوله]^(٣) [سبحانه وتعالى]^(٤): ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ ... الآية [النساء: ١٠٢]، فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر^(٥): وهو أن []^(٦) يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة [تجاه]^(٧) العدو وطائفة خلفه، فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه، [فيصلي]^(٨) بهم الإمام ركعة وسجدتين، [ويتشهد ويسلم]^(٩) ولم يسلموا ويذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة [وتنصرف]^(١٠) [لمقامها]^(١١)، [وتجيء]^(١٢) الثانية فتصلي ركعة [بسجدتين]^(١٣) بقراءة وتشهد [ويسلمون]^(١٤).

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى ما رواه []^(١٥) سهل بن [أبي حثمة]^(١٦) في صلاة الخوف^(١٧)،

- (١) هذا الباب موجود قبل باب صلاة الجمعة في المطبوع.
 (٢) في (ج): كيفيتها.
 (٣) في المطبوع: لقول الله.
 (٤) في (ز): تعالى، وفي المطبوع: سبحانه.
 (٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩)، (النسائي) (١٥٣٨).
 (٦) في (ز): أنه.
 (٧) في (ز) والمطبوع: وجه.
 (٨) في (ز) والمطبوع: فصلى.
 (٩) في (ز) والمطبوع: وتشهد وسلم.
 (١٠) في (ز): وينصرف.
 (١١) في (ز) والمطبوع: إلى مقامها.
 (١٢) في (ج): ويخيوء.
 (١٣) في (ز) والمطبوع: وسجدتين.
 (١٤) في (ز) والمطبوع: ويسلموا.
 (١٥) في (ز): ابن.
 (١٦) في (ج): خيشمة. وفي (ز): أبي خيشمة.
 (١٧) حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه: البخاري (٤١٣١) مطولاً، ومسلم (٨٤١) مختصراً، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٩).

[وقد سبق في هذا الكتاب ذكره]^(١)^(٢) ، وهو : [أنه]^(٣) يفرقهم طائفتين ، طائفة [بإزاء]^(٤) العدو وطائفة خلفه ، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائمًا وتمم [هي لنفسها]^(٥) أخرى بالحمد وسورة و [تسلم]^(٦) ، ثم تمضي لتحرس ، وتجيء الطائفة التي كانت موازية [العدو]^(٧) ، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتمم [هي لنفسها]^(٨) الركعة الأخرى بالحمد وسورة ، ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد [ثم]^(٩) يسلم بهم .

إلا مالكًا فإنه قد رويت عنه رواية [أخرى وهي]^(١٠) : أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم .

وهذه الصلاة []^(١١) مع اختلافهم في صفتها فإنهم .

[٤٣٠] أجمعوا : على أن هذا إنما يجوز بشرائط [ثلاثة]^(١٢) ، منها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا [تمكن]^(١٣) الصلاة حتى يستدبر العدو ، أو يكون عن يمينه وشماله ، وأن يكون العدو غير [مأمون]^(١٤) إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا [عليهم]^(١٥) ، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن [تفرقهم]^(١٦) فرقتين ، فرقة مقابلة العدو ، وأخرى خلف الإمام ، إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في

(١) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (١/٤٧٧) برقم (٧٦٥) .

(٢) ساقطة من المطبوع . (٣) في (ج) : أن .

(٤) في (ج) : بإزاء .

(٥) في (ز) : الطائفة لأنفسها ، وفي المطبوع : هي لأنفسها .

(٦) في (ز) : ويسلم . (٧) في المطبوع : للعدو .

(٨) في (ز) والمطبوع : لأنفسها . (٩) في (ز) والمطبوع : و .

(١٠) في (ز) والمطبوع : ثانية وهي . (١١) في (ز) : فإنهم .

(١٢) في المطبوع : ثلاث . (١٣) في (ز) والمطبوع : يمكن .

(١٤) في (ز) والمطبوع : مأمونين . (١٥) في (ج) : على المسلمين .

(١٦) في المطبوع : تفرقهم .

غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف [عنده] ^(١) إذا كان يخاف منهم [المفاجأة] ^(٢).

[٤٣١] وأجمعوا: على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ ^(٣).

[٤٣٢] وأجمعوا: على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية [أو] ^(٤) غير رباعية على عددها، لا [يختلف] ^(٥) حكمها حضراً ولا سفرًا ولا خوفًا ^(٦).

[٤٣٣] وأجمعوا على أن [جميع] ^(٧) الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، إلا الشافعي في أحد قولييه فإنه قال: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة، حكاها عنه أبو الطيب [طاهر بن عبد الله] ^(٨) الطبري ^(٩).

[٤٣٤] واختلفوا: في الصلاة حال المسايقة، فقال أبو حنيفة: لا تجزئهم الصلاة

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في (ز): بالمفاجأة.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٢٩٢/٤)، و«المغني» (٢٥٢/٢)، و«الهداية» (٩٥/١)، و«المدونة» (٢٨٦/١).

(٣) «المغني» (٢٥٠/٢)، و«المجموع» (٢٨٩/٤)، و«بداية المجتهد» (٣٢٦/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٨/٢).

(٤) في (ز) والمطبوع: و. (٥) في (ج): يخلف.

(٦) «المجموع» (٣٠٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٩/٢)، و«المغني» (٢٥٨/٢)، و«رحمة الأمة» (٥٧).

(٧) ساقطة من (ج). (٨) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٩) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قال عنه أبو إسحاق: هو شيخنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا وأشدّ تحقيقًا وأجود نظرًا منه، توفي عن مائة سنة وستين، ولم يخل عقله ولا تغير فهمه، يفتي ويقضي، له تصانيف، توفي (٤٥٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٥٨/٢)، انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢٥٧/٢)، و«رحمة الأمة» (٥٧).

في تلك الحالة وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا [بغير] ^(١) مسابقة، وقال مالك، والشافعي، [وأحمد] ^(٢): لا [يؤخرها] ^(٣) بل [تصلى] ^(٤) على حسب الحال وتجزئهم ^(٥).

[٤٣٥] واختلفوا هل يجوز أن تصلى [الجماعة] ^(٦) في اشتداد الخوف ركباناً؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ^(٧).

[٤٣٦] واتفقوا: على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع ^(٨).

[٤٣٧] [ثم اختلفوا في وجوبه] ^(٩)، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قولي، وأحمد: هو مستحب غير واجب، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر: إنه يجب ^(١٠).

[٤٣٨] واتفقوا: على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة الخوف ثم بان [لهم] ^(١١) خلاف ما ظنوه أن صلاتهم [لا تجزئهم] ^(١٢) وأن عليهم الإعادة، إلا الشافعي في أحد قولي، وأحمد في إحدى روايته: [أنه] ^(١٣) لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم [صلاتهم] ^(١٤).

-
- (١) في (ز) والمطبوع: من غير.
 (٢) ساقطة من (ج).
 (٣) في (ز) والمطبوع: تؤخر.
 (٤) في (ج): يصلي.
 (٥) «المدونة» (٢٨٧/١)، و«المغني» (٢٦٨/٢)، و«المجموع» (٣١٨/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٧).
 (٦) في (ج): جماعة.
 (٧) «المجموع» (٣١٩/٤)، و«الهداية» (٩٦/١)، و«المغني» (٢٧٠/٢).
 (٨) هذه المسألة ساقطة من (ز) والمطبوع.
 (٩) في (ز) والمطبوع: واختلفوا في حمل السلاح في صلاة الخوف، هل يجب؟
 (١٠) «المغني» (٢٦٣/٢)، و«المجموع» (٣١١/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٧).
 (١١) ساقطة من المطبوع.
 (١٢) في المطبوع: تجزئهم، وهو خطأ.
 (١٣) من (ز) والمطبوع.
 (١٤) غير موجودة في (ج).
 انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣١٧/٤)، و«المغني» (٢٧١/٢)، و«رحمة الأمة» (٥٨)، و«المبسوط» (٧٦/٢).

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره] (١)

[٤٣٩] [واتفقوا] (٢): على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب (٣).

[٤٤٠] ثم اختلفوا في لبسه في الحرب، [فأجازه] (٤) مالك، والشافعي، وكرهه

أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

[٤٤١] واختلفوا: في الجلوس عليه والاستناد إليه، فقال مالك، والشافعي،

وأحمد: إن ذلك حرام [كلبسه] (٥) وأجازه أبو حنيفة.

[باب صلاة الكسوف] (٦)

[٤٤٢] [واتفقوا] (٧): على أن صلاة [الكسوف] (٨) سنة مؤكدة [تسن] (٩) لها

الجماعة (١٠).

قال اللغويون: [الكسوف] (١١) من كسف الشيء إذا ذهب ضوءه ونوره،

والخسوف: هو الغيوب، يقال [انخسفت] (١٢) البئر إذا انخرق قعرها (١٣).

(١) هذا العنوان من المطبوع، وليس في (ج)، و(ز).

(٢) في المطبوع: اتفقوا.

(٣) انظر مسائل هذا الباب في المصادر الآتية: «الأم» للشافعي (٤٦٠/٢)، و«المجموع» (٣٢٠/٤)،

و«رحمة الأمة» (٥٨)، و«التحقيق» (١٧٧/٤).

(٤) في (ج): كأجازه. (٥) في (ج): كل لبسه.

(٦) هذا الباب موجود في المطبوع بعد باب صلاة العيدين.

(٧) في (ز): كسوف الشمس. (٨) في (ز): كسوف الشمس.

(٩) في (ز) والمطبوع: يسن.

(١٠) ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء في مشروعية صلاة الكسوف للشمس، أما صلاة

الخسوف للقمر فأكثر العلماء على أنها مشروعة كذلك، انظر: «المغني» (٢٧٣/٢).

(١١) ساقط من (ز) والمطبوع. (١٢) في المطبوع: انخسف.

(١٣) انظر: «القاموس» (٧٨٣)، و«المصباح المنير» (٣١٧)، و«مختار الصحاح» (٣٠٩).

[٤٤٣] [واختلفوا]^(١): في هيئتها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [هي]^(٢) ركعتان، في كل ركعة ركوعان، يطيل [القراءة في الأولى منهما]^(٣) على نحو سورة البقرة، ثم يطيل في الركوع والسجود مناسباً في ذلك [النظير]^(٤) في كل بالإضافة إلى ما قبله؛ ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي [كما سبق في كتابنا]^(٥) هذا في مسند ابن عباس^(٦)، وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه في [ركعتي]^(٧) النافلة، في كل ركعة [ركوع واحد]^(٨) ثم يدعو بعدها حتى [تتجلي]^(٩).

[٤٤٤] [واختلفوا]: في القراءة فيها، هل يجهر بها أو [يخفي]^(١٠)؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يخفي القراءة فيها، وقال أحمد: يجهر بها، ووافقته صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد^(١١).

[٤٤٥] [واختلفوا]: هل لصلاة الكسوف خطبة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لها [خطبة]^(١٢) وكذلك في الخسوف، وقال الشافعي: يخطب لها خطبتين بعد فعلها [سواء]^(١٣) كان كسوفاً أو خسوفاً، وعن أحمد نحوه^(١٤).

- (١) في (ز)، والمطبوع: واختلف الفقهاء. (٢) في (ز) والمطبوع: إنها.
 (٣) في (ز) والمطبوع: في الأولى منهما القراءة. (٤) في (ج)، والمطبوع: التقصير.
 (٥) يقصد بالكتاب: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي بشرحه له المسمى «بالإفصاح عن معاني الصحاح».
 (٦) زيادة من (ز).
 (٧) في (ز): ركعة.
 (٨) في (ج): ركوعاً واحداً.
 (٩) في (ز): يتجلى.
 انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢/٢٧٤)، و«المهذب» (١/٢٢٩)، و«العدة» (١/١١٢)، و«التلقين» (١٣٧).
 (١٠) في المطبوع: تخفى.
 (١١) «التلقين» (١٣٨)، و«المهذب» (١/٢٢٩)، و«التحقيق» (٤/١٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٥٣).
 (١٢) في (ز): الخطبة.
 (١٣) في المطبوع: وسواء.
 (١٤) «بداية المجتهد» (١/٣٩١)، و«رحمة الأمة» (٦٥)، و«المهذب» (١/٢٢٩)، و«الهداية» (١/٩٥).

[٤٤٦] واختلفوا: فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة [فيها] ^(١) هل يصلي فيه؟
فقال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه: لا [تصلي] ^(٢) فيه ويجعل في مكانها تسيحًا.

وقال الشافعي: [تصلي] ^(٢) فيه.

وعن مالك ثلاث روايات، إحداهن [تصلي] ^(٢) في كل الأوقات، والثانية: [تصلي] ^(٢) في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل، والثالثة: أنها تصلي ما لم [تزل] ^(٣) الشمس ولا تصلي بعد الزوال حملاً لها على صلاة العيد ^(٤).

[٤٤٧] واختلفوا: هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر، أم يصلي كل واحد لنفسه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه، وقال الشافعي، وأحمد: المسنون أن [تصلي] ^(٥) [في] ^(٦) جماعة، وقالوا: [إن] ^(٧) السنة الجهر [فيها بالقراءة] ^(٨).

[٤٤٨] وأجمعوا: على أن السنة في صلاة الكسوفين النداء بقوله: « الصلاة جامعة » ^(٩) ^(١٠).

(١) في (ز): فيه.

(٢) في (ج)، (ز): يصلي.

(٣) في (ج): تزول.

(٤) هذه المسألة مذكورة في المطبوع تحت باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وذكرها هنا أوفق. انظر مصادر المسألة: «الاستذكار» (٤١٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٩٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٥٦/٢).

(٥) في (ج)، و(ز): يصلي.

(٦) من (ز).

(٧) في (ج): أن.

(٨) في (ز): بالقراءة، وفي المطبوع: بالقراءة فيها.

انظر مصادر المسألة: «التلقين» (١٣٩/١)، و«الهداية» (٩٥/١)، و«رحمة الأمة» (٦٥)، و«بداية المجتهد» (٣٩١/١).

(٩) هذه المسألة من المطبوع وليست في (ج)، (ز). (١٠) انظر: «الأم» للشافعي (٥٣٢/٢).

[باب صلاة الاستسقاء]^(١)

[٤٤٩] انفقوا : على أن الاستسقاء [هو]^(٢) : طلب السقيا [من الله سبحانه وتعالى]^(٣) ، والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون^(٤) .

[٤٥٠] ثم اختلفوا : هل تسن [له]^(٥) صلاة أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبنا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد : تسن له الجماعة والصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا تسن [له]^(٦) الصلاة ، بل يخرج الإمام [ويدعو]^(٧) ، [ويخرج الناس معه]^(٨) فإن صلى الناس وحدانًا جاز^(٩) .

[٤٥١] واختلف : من رأى الصلاة [للاستسقاء]^(١٠) [سنة]^(١١) في صفتها ، فقال الشافعي ، وأحمد : [هي]^(١٢) مثل صلاة العيد ، يكبر في الأولى ستًا سوى تكبيرة الإحرام ، و[في]^(١٣) ، الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام ، إلا أن الشافعي يقول : [يكبر في الأولى سبعًا]^(١٤) سوى تكبيرة الإحرام ، ويجهر بالقراءة [فيها]^(١٥) ، وقال مالك : و صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ، ويجهر بالقراءة [فيها]^(١٦) .

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) وهو في (ج) : باب الاستسقاء .

(٢) في (ز) : وهو . (٣) زيادة من (ج) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٣٩٣/١) ، و« الاستذكار » (٤٢٦/٢) .

(٥) في (ج) : لها . (٦) زيادة من (ج) .

(٧) ليست في (ج) . (٨) زيادة من (ج) .

(٩) انظر : « الإشراف » (٥٤/٢) . (١٠) في (ز) والمطبوع : لها .

(١١) ساقطة من المطبوع . (١٢) ساقطة من المطبوع .

(١٣) ليست في (ج) .

(١٤) في (ز) : سبعًا في الأولى ، وفي المطبوع : في الأولى سبعًا .

(١٥) زيادة من (ج) .

(١٦) زيادة من (ج) .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٩٥/١) ، و« المهذب » (٢٣٠/١) ، و« الاستذكار » (٤٢٦/٢) ،

و« التحقيق » (١٨٩/٤) .

[٤٥٢] واختلفوا: هل [تسن] ^(١) لصلاة الاستسقاء خطبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقى ^(٢)، وابن حامد، [و] ^(٣) عبد العزيز: يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان. وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو [دعاء واستغفار] ^(٤).

[قلت] ^(٥) وأستحب [له] ^(٦) أن يدعو بدعاء أنس ^(٧) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٨) الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب ^(٩).

[٤٥٣] واختلفوا: هل [يستحب] ^(١٠) [له] ^(١١) تحويل الرداء [] ^(١٢)؟ فقالوا: يسن [تفاوتاً بتحويل الحال] ^(١٣)، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك [] ^(١٤).

(١) في (ج)، و(ز): يسن.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في المطبوع: الاستغفار والدعاء.

قد خالف صاحباً أبي حنيفة إمامهم ووافقا الجماعة بالقول بأن للاستسقاء خطبة.

انظر: «الهداية» (٩٥/١)، و«التحقيق» (١٩١/٤)، و«الاستذكار» (٤٢٧/٢)، و«المدونة» (٢٩١/١).

(٥) في (ز): الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخرج في «الصحیحین» البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) وهو حديث طويل، وفيه قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، وهو مقصود ابن هبيرة.

(٨) ليست في (ز).

(٩) زيادة من (ز). انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٥٢٢/٢) رقم (١٨٨٨).

(١٠) في (ز) والمطبوع: يسن. (١١) في (ج): لها.

(١٢) في (ز): وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاوت بتحويل الحال.

(١٣) زيادة من (ج).

(١٤) في المطبوع: وقد ذكرنا أنه تفاوت بتحويل الحال.

انظر مصادر المسألة: «التحقيق» (١٩٤/٤)، و«المدونة» (٢٩٢/١)، و«بدائع الصنائع» (٢/

٢٥٩)، و«الهداية» (٩٥/١).

- [٤٥٤] واتفقوا : على [أنهم] ^(١) إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في [اليوم] ^(٢)
- الثاني ، فإن لم يسقوا عادوا في [اليوم] ^(٣) الثالث ، وللشافعي قول : أنهم [إن لم] ^(٤)
- يسقوا في اليوم الأول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا ^(٥) .
- [٤٥٥] واتفقوا : على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء
- لكشفه من غير صلاة [والله أعلم] ^(٦) .



(١) في (ج) : أنه .
 (٢) ساقطة من (ج) .
 (٣) ساقطة من (ج) .
 (٤) في (ز) : إذا لم ، وفي المطبوع : ما لم .
 (٥) « بدائع الصنائع » (٢/٢٦٠) ، و« المجموع » (٥/٨٤) ، و« المغني » (٢/٢٩٤) .
 (٦) زيادة من (ج) .
 انظر مصادر المسألة : انظر : « المغني » (٢/٢٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٦) .